

جامعة مولود معمري _ تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون نظام (ل. م. د)

آثار إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة
بالتجارة على البلدان النامية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: "قانون الأعمال"

تحت إشراف الأستاذ:

د. إقلولي محمد

من إعداد الطالبتين :

❖ رمضان نسيمة

❖ بن هامنة ديهية

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): أعراب أحمد، أستاذ مساعد "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
الأستاذ(ة): إقلولي محمد، أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): أيت تفاتي حفيظة، أستاذة مساعدة "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2015/09/30

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى روعي والدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى والدي الكريم أطل الله من عمره.

إلى كل الإخوة والأخوات و خطيبي وعائلته

وجميع الزميلات فخرا واعتزازا

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

نسيمة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذان سانداني طوال

مشواري الدراسي أطل الله في عمرهما،

إلى زوجي العزيز.

إلى جميع إخوتي وأخواتي.

إلى كل الزملاء والزميلات.

أهدي هذا العمل المتواضع.

ديهية

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف .أ.د "إقنولي محمد"

على كل التوجيهات والملاحظات التي وجهها إلينا وعلى الإهتمام والوقت الذي خصه لهذا العمل المتواضع.

كما نوجه بالشكر أيضا إلى جميع من قدم لنا المساعدة والتشجيع جزاهم الله جميعا بكل الخير.

نسيمة و ديهية

قائمة المختصرات :

أولاً- باللغة العربية :

- د.س.ن :دون سنة نشر.

- د.ب.ن :دون بلد نشر.

-د.د.ن :دون دار نشر.

- ص : صفحة .

- ص ص : من الصفحة..... إلى الصفحة..... .

- ج.ر :الجريدة الرسمية.

ثانياً باللغات اللاتينية:

ADPIC : Accord sur les aspects des Droits de Propriété

Intellectuelle qui touchent au Commerce.

GATT : General Agreement on Tariffs and Trade.

P : page.

PP : de la Page.....à la Page.....

TRIPS : Agreement on Trade related of Intellectual Property
Rights .

OMC : Organisation Mondiale du Commerce.

WIPO : World Intellectual Property Organisation.

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية الملكية الفكرية من الموضوعات الحيوية والهامة التي تطرح نفسها بقوة، فمنذ بداية الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر بدأ الفكر يتجه إلى ضرورة حماية الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي من خلال حماية الملكية الفكرية حتى أصبحت المعلومات أموالاً ترد عليها حقوق وتعدّ بشأنها العقود، مما أدى إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية داخليا ودوليا⁽¹⁾.

إن تعدد حقوق الملكية الفكرية من حقوق المؤلف والمخترع والمبتكر جعل واضعي اتفاقيات التجارة العالمية يتجهون إلى محاولة تأسيس نظام قانوني دولي يهدف إلى تخفيف العراقيل التي تعوق التجارة الدولية والعمل على تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية من أجل ضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ هذه الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، لذا تم إبرام اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة⁽²⁾ التي أسفرت عن مفاوضات جولة أوجواي في يوم اختتامها بتاريخ 15 ديسمبر 1993 ودخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995، فهي الإطار الأشمل لموضوعات الملكية الفكرية إذ نظمت حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات⁽³⁾.

وهذه الاتفاقية معروفة باختصار باللغة الإنجليزية بـ "trips"

Agreement on trade related aspects of intellectual property rights

وباللغة الفرنسية "A.D.P.I.C"

¹ - بندق وائل أنور، موسوعة الملكية الفكرية، الإتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص 11.

² - سلامة مصطفى، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، د.د.ن، د.ب.ن، 2006، ص 251.

³ - بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص 46.

Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce.

تجسدت أحكام هذا الاتفاق في 73 مادة موزعة على سبعة أجزاء يتضمن الجزء الأول أحكام عامة ومبادئ أساسية، أما الجزء الثاني يتضمن المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها وهو مقسم على عدة أقسام حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية، أما الجزء الثالث يتضمن الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية وهو مقسم أيضا إلى عدة أقسام وهي الالتزامات العامة والإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والتدابير المؤقتة والمتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية والإجراءات الجنائية، أما الجزء الرابع يتضمن اكتساب حقوق الملكية الفكرية وإستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها، أما الجزء الخامس والسادس والسابع فهم يتضمنون كل من منع المنازعات وتسويتها والترتيبات الانتقالية والترتيبات المؤسسية، الأحكام النهائية.⁽¹⁾

حتى وإن كانت هذه الاتفاقية تستند إلى الاتفاقيات السابقة، إلا أنها تضمنت نصوصا موضوعية صيغت بصياغة أكثر مرونة مما ورد في عدد من الاتفاقيات الدولية القائمة لحماية الملكية الفكرية التي أحالت إليها اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1967 واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1971 واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية

¹- سعد الله عمر، قانون التجارة الدولي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 66-68.

والهيئات الإذاعية 1961 واتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة 1989.⁽¹⁾

و قد عارضت البلدان النامية إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن إتفاق الجات، ومن بين أسباب معارضة هذه البلدان لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة هو تدهور الأوضاع الاقتصادية في غالبية البلدان النامية وضعف فرص هذه الأخيرة في المنافسة في مجال تجارة حقوق الملكية الفكرية وغياب التنسيق فيما بين البلدان النامية لتبني مواقف موحدة للدفاع عن مصالحها المشتركة، كذلك عدم مشاركة بعض البلدان النامية في المفاوضات، لذا فهي لم تدرك البنود التي جاءت بها الاتفاقية.⁽²⁾

على خلاف الدول الصناعية وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي التي أصرت على إدراج مسائل التجارة في حقوق الملكية الفكرية، ولجأت إلى ممارسة ضغوط سياسية واقتصادية على البلدان النامية من أجل إجبارها على تعديل موقفها المعارض لقضايا الملكية الفكرية⁽³⁾، وقد بذلت البلدان النامية جهودا جبارة للتصدي لهذه الضغوط، إلا أنها أسفرت في النهاية عن خضوع هذه البلدان لمطالب الدول الصناعية.

وعليه، ما مدى تأثير اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على

البلدان النامية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الوقوف على مفهوم اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة **(الفصل الأول)**، ثم موقع البلدان النامية في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة **(الفصل الثاني)**.

¹ - الأحدث عبد الحميد، تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها، مجلة المحكمة العليا، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2012، ص 272.

² - حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية، الأردن، 2005، ص ص 200-201.

³ - حازم حلمي عطوة، المرجع نفسه، ص 199.

في إطار هذه الدراسة، اعتمدنا كل من المنهج التحليلي الذي يعتبر أفضل منهج تحليلي وتفسيري للنصوص القانونية، إلى جانب المنهج الوصفي لإبراز وتوضيح الآثار المختلفة التي تحتويها اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية.

الفصل الأول

أحكام اتفاقية جوانب حقوق الملكية

الفكرية المتصلة بالتجارة

يعتبر توقيع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من المواضيع الجديدة في مجال الاتفاقيات التجارية، فقد تم مناقشة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في جولة الأوروغواي، وذلك بسبب الاختلاف الكبير في المقاييس التي كانت تنتهجها الدول في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ولأن الدول الكبرى المتقدمة متضررة من انتهاك حقوق الملكية الفكرية، فقد تم الاتفاق على وضع مبادئ ومعايير دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، ونجد أن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وسعت في مفهوم حقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية وذلك بإدخالها عددا من الموضوعات التي لم تكن من قبل من مصنفات وأعمال الملكية الفكرية مثل برامج الحاسب الآلي والمعلومات السرية والرقابة على الممارسات غير التنافسية وكلها أمور تمثل أهمية تجارية واقتصادية كبيرة.

وما يميز اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة عن مثيلها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ذات العلاقة بالملكية الفكرية وكجزء هام من حماية الملكية الفكرية التي توفرها الاتفاقية، هو أنها اشتملت على انفاذ واكتساب حقوق الملكية الفكرية واشتملت أيضا على إجراءات وقواعد قانونية لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وأحالت إلى تطبيق قواعد وأحكام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

وبالتالي سوف نتناول مبادئ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة و أنواع حقوق الملكية الفكرية (المبحث الأول) وإنفاذ واكتساب حقوق الملكية الفكرية ومنع المنازعات وتسويتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مبادئ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وأنواع حقوق الملكية الفكرية

تلزم اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدول الأعضاء بالخضوع لمبدأين أساسيين هما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

وقد أتت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بأحكام جديدة كلياً عن الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية السابقة، والمتمثلة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية، ومعاهدة واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة⁽¹⁾.

وتختلف اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة عن كافة الاتفاقيات الأخرى المبرمة من قبل في مجال الملكية الفكرية، فهي لا تنظم فرعاً واحداً من فروع الملكية الفكرية، بل تنظم غالبية فروعها وقد فرضت الاتفاقية إتاحة حد أدنى من مستويات الحماية السائدة في تشريعات الدول الصناعية المتقدمة، وهذه المستويات تفوق بكثير معايير الحماية السائدة في تشريعات البلدان النامية مما يوجب على هذه البلدان تعديل أنظمتها القانونية تعديلاً جذرياً لتتوافق مع أحكام الاتفاقية بشأن حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءات الاختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، حماية المعلومات السرية⁽²⁾.

¹ - شيخة ليلي، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص 30.

² - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 30.

وسنتطرق إلى مبادئ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (المطلب الأول) وأنواع حقوق الملكية الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبادئ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

خصت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة مجموعة من المبادئ شملت حماية حقوق الملكية الفكرية، وجمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في نظام الملكية الفكرية ومبدأ جديد تم تبنيه وكان معمولاً به في التجارة الدولية وهذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني الاتفاقي التي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾.

و من بين هذه المبادئ مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي أدخل لأول مرة في مجال حقوق الملكية الفكرية، والجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجراً الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات، ويعتبر أهم دعامتين يرتكز عليها النظام التجاري العالمي الجديد، وتعد اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أول اتفاقية دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية، أما مبدأ المعاملة الوطنية فهو مقرر، قبل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.⁽²⁾

وعليه نتناول مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (الفرع الأول) ومبدأ المعاملة الوطنية (الفرع

الثاني).

¹ - حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 24.

² - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الأول

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تعد اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية التي تبنت هذا الشرط من خلال المادة الرابعة⁽¹⁾ منها وفحواه عدم التمييز في معاملة الدول الأعضاء في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وبالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية لجميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى، وتلتزم البلدان الأعضاء بهذا الشرط فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام الأولى حتى السابع من الجزء الثاني، وينصرف مفهوم الحماية في حكم تطبيق المادة الرابعة إلى الأمور التي تؤثر في استخدامها فتشمل كافة المسائل التي تناولتها الأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، وإقرار هذا المبدأ وإن كان لا يهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على القدر نفسه من الأفضلية، ولكنه لا يطبق على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات⁽²⁾ من خلال هذه المبادئ المكرسة في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة نجد أنها عبارة عن مزيج بين اتفاقية التعريفات الجمركية (الجات)، وأهم اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية بإحالتها إلى مبادئ كانت معروفة في نظام الملكية الفكرية والاستثناءات الواردة على شرط الدولة الأولى بالرعاية هي:

أ- الاستثناءات النابعة من اتفاقيات دولية شأن المساعدات القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير ال مقتصرة على حماية حقوق الملكية الفكرية.

¹ - أنظر المادة 4 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على موقع الأنترنيت

.WWW.gccpo.org/trips.pdf

² - فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم والسياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 72.

ب- الاستثناءات الممنوحة وفقا لاتفاقية برن 1971 والتي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة في بلد آخر، غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج- الاستثناءات المتعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

د- الاستثناءات النابعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وإلا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.⁽¹⁾

ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية تم استثناءه من المهلة التي منحت للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا، ولذلك طبق بعد انتهاء السنة التي منحت لكافة الدول بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أي في الأول من يناير 1996.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ، قد تكون له آثار سلبية حيث أن كل دولة تريد أن تمنح ميزة لدولة أخرى وستتردد كثيرا قبل الإقدام لأن ذلك سيلزمها بمنح هذه الميزة لكل مواطني البلدان الأعضاء، وهذا سيقبل من المساعدة في شكل ميزة أو تفضيل التي قد ترغب الدول المتقدمة منحها لأحدى البلدان النامية. بما يكون في شكل سلبي على هذه الأخيرة بل أكثر من ذلك تم صياغة هذا المبدأ لإعمال مصالح الدول المتقدمة أساسا، والدليل على ذلك أن هذا المبدأ ينحصر نطاق تطبيقه في إطار موضوع الاتفاقية، ولا يتعداه علما أن نصيب

¹ -موزاوي عائشة، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تطوير مناخ الإستثمار(عرض التجارب دولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة حسينية بن بو علي، الشلف، 2012، صص 61-62.

² - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 152.

البلدان النامية في هذا الشأن قليل جداً، وهذا يعني أن أعمال مبدأ الدولة الأولى بالرعاية زاد حمل المساوى على البلدان النامية.

ولذلك يجب إعادة النظر في هذا المبدأ أو إعادة صياغته على نحو يمكن للبلدان النامية أن تستفيد من شقه الايجابي على نحو يحقق الموازية بين المراكز المعدومة والمراكز القوية جداً⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مبدأ المعاملة الوطنية

إذا كان مبدأ المعاملة الوطنية محل اهتمام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، فإنه يلاحظ أن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة قد منحت عناية خاصة، وتتجلى هذه العناية في اعتماد مبدأ المعاملة الوطنية ليس فقط من خلال النص عليه في المادة 1/3، بل في وجوب إعماله في نطاق الممارسة، وتتص هذه المادة على أن " يلتزم كل من الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها"⁽²⁾.

إن هذا النص والذي يقر الحماية يجب ربطه بما ورد في الهامش الثالث للنص والتي تشير إلى أن تطبيق المادتين 3، 4 يشمل تعبير الحماية الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية، اكتسابها، نطاقها، واستمرارها، وكذلك الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد في الاتفاق الحالي.

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 158-160.

² - سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص 260.

يلاحظ أنه مع وجوب سريان مبدأ المعاملة الوطنية، فإن هناك من الاستثناءات ما يجب إعمالها والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المادة 1/3، ويراعي في استخدام هذه الاستثناءات أن يكون ذلك ضروري لضمان الإلتزام باحترام أحكام القوانين واللوائح التنظيمية، التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط أن لا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات أي تقييد مستتر للتجارة المادة 2/3.⁽¹⁾

إن لمبدأ المعاملة الوطنية معنى فارغ من محتواه، حيث إن تطبيق هذا المبدأ على وجه صحيح يفترض قيام تبادل حقيقي بين كافة الدول في الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية، فعدد الاختراعات في البلدان النامية قليل جداً إذا ما قورنت بالدول المتقدمة وبالتالي فالنتيجة من المعاملة الوطنية في صالح الدول المتقدمة، خاصة الشركات متعددة الجنسيات التي تودع خارج نطاقها الوطني. ويترتب على ذلك أن إعمال مبدأ المعاملة الوطنية يؤدي إلى المساواة بين غير المتساوين رعايا البلدان النامية الأفراد من ناحية، والشركات متعددة الجنسيات التابعة للبلدان المتقدمة من ناحية أخرى.⁽²⁾

المطلب الثاني

أنواع حقوق الملكية الفكرية

تناولت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في الجزء الثاني منها المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى من معايير الحماية التي ذكرتها في مختلف فروع الملكية الفكرية، وتناولت أيضاً المواد التي تنصب على الحماية، وما يتمتع به أصحابها من حقوق والاستثناءات التي يجوز تقريرها على هذه الحقوق والحد الأدنى لمدة الحماية، ورغم أن هذه الاتفاقية وضعت معايير

¹ - أنظر المادتين 1/3، 2/3، من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على موقع الأنترنيت WWW.gccpo.org/trips.pdf.

² - عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 143، 150-151.

لحماية حقوق الملكية الفكرية تفوق من حيث المستوى معايير الحماية التي قررتها الاتفاقيات السابقة إلا أنها لم تنسخ أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجالات الملكية الفكرية الرئيسية سارت في سبيل تدعيمها وترسخها⁽¹⁾ في الجزائر مثلا وجدت نفسها مضطرة إلى اصدار العديد من القوانين في هذا الصدد وتتمثل في :

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

- الأمر رقم 08-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.⁽²⁾

- الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها (الفرع الأول) الشارات المميزة(الفرع الثاني) والمبتكرات الجديدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

المؤلف هو صاحب الإنتاج الفكري سواء كان في صورة كتاب أو بحث أو عمل سينمائي أو تلفزيوني أو برامج الحاسب الآلي وغير ذلك من المصنفات التي يمكن الاستفادة

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 227.

² - برزيق خالد، آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 76.

بها من خلال طبعها ونشرها وإذاعتها وإعادة إنتاجها مرة بعد أخرى، وتسري حماية حقوق المؤلف على الإنتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.

وتتمتع كذلك برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمال أدبية وفق لمعاهدة برن لعام 1971 وتتمتع بالحماية البيانات المجمعّة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو تدريب محتوياتها⁽¹⁾ وعلى الرغم من مجيء اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة كتنظيم قانوني حمائي متعدد الأطراف يعمل به في كنف منظمة التجارة العالمية للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، فقد بقيت لكل المعاهدات الدولية المعنية بذات الشأن قيمتها القانونية وبالأخص معاهدة برن حيث أحالت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة إلى بعض أحكامها كما سيبين من تحليل مضمونها في مجال حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها وفقا للعناصر التالية:

أولا- الإحالة إلى معاهدة برن:

ألزمت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدول الاعضاء بمراعاة أحكام معاهدة برن 1971م المتعلقة بـ:

أ- الحقوق المادية للمؤلف المنصوص عليها في مواد المعاهدة من الأولى حتى الواحدة والعشرين عدا الحكم الوارد بمادتها السادسة، ومفاد ذلك أن البلدان الأعضاء في هذه الاتفاقية صارت ملزمة بالأحكام المشار إليها في معاهدة برن حتى ولو لم تكن من بين الأطراف الموقعة عليها إنفاذا لحكم مادة الاتفاق التاسعة.

¹- على إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أوروغواي وتقنين نهب العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 291-292.

ب- اعتبار برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة من الأعمال الأدبية وبالتالي تتمتع بالحماية الواجبة لحقوق المؤلف المادة 1/10⁽¹⁾.

أما ما نصت عليه المادة السادسة من معاهدة برن من إلزام أطرافها بالحقوق الأدبية (المعنوية)، فلا موجب بالتزام أعضاء اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة به مما يعني اقتصار مجالات الحماية بمقتضاها على حقوق المؤلف المادية فقط المادة 1/9⁽²⁾.

ثانياً - التوسع في نطاق الحماية:

يتضح في المسائل الآتية:

1- سريان حماية حقوق المؤلف على الإنتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل المادة 2/9.

2- تمتع مواد أخرى بالحماية من ذلك الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها أعمال أدبية بموجب معاهدة برن لعام 1971 المادة 1/10 وتمتد الحماية لتشمل البيانات المجمعة أو المواد الأخرى غير أن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها المادة 2/10⁽³⁾.

¹ - أنظر المادتين 1/10 والمادة 1/9 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، على موقع الأنترنيت

WWW.gccpo.org/trips.pdf

² - محمد عبيد محمد محمود ، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص ص 800-801.

³ - أنظر المواد 2/9، 1/10، 2/10 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على موقع الأنترنت ،

WWW.gccpo.org/trips.pdf

3- ويلحق بما تقدم منح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حضر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور ويسري هذا على الأقل بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، الأعمال السينمائية المادة 11.

4- يضاف على ما تقدم، منح حماية بالنسبة للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة فالمؤدين حق منع الأفعال التي تتم دون ترخيص منهم المادة 1/14.

أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية فلم حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم أو منعه المادة 2/14 وتسري ذات الحماية بالنسبة لهيئات الإذاعة المادة 3/14 وعلى كل فإنه بالنسبة للحقوق السابقة والواردة في المادة 14 يجوز لأي دولة عضو النص على إبداء شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات عليها إلى الحد الذي تسمح معاهدة روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام 1961⁽¹⁾.

ثالثا - مدة الحماية:

تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين " المطربين " ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل حتى نهاية فترة 50 سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية⁽²⁾ التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء، أما البرامج الإذاعية فتدوم مدة حمايتها ما لا يقل عن 20 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية المادة 5/14 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

¹ - انظر المواد 11، 1/14، 2/14، 3/14، من الاتفاقية نفسها وانظر أيضا سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص ص 263-262.

² - لال داس بهاجيرات، منظمة التجارة العالمية، دليل للإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 416.

وفيما يتعلق بحقوق المؤلف مثل طبع الكتب وبرامج الحاسب الآلي فإن مدة الحماية 50 سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجز فيها نشر تلك الأعمال أو من تاريخ إنتاج العمل المعني المادة 12 من نفس الاتفاقية وبناءً على ذلك تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة والأطراف في الاتفاقية بحماية هذه الحقوق ومطاردة أولئك الذين يقومون بنسخ الأعمال الفنية والبرامج والأفلام وبيعها للجمهور بدون الحصول على موافقة من صاحبها. ويتعرض من يقوم بعملية النسخ والتسجيل لعقوبات مدنية وإدارية وجنائية تطبقها عليه الدولة العضو في المنظمة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى المادة 54 من الأمر رقم 03-05 تنص على أن "تحضى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداءً من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته"⁽²⁾.

الفرع الثاني

الشارات المميزة

أولاً-العلامات التجارية:

طبقاً للمادة الخامسة عشر من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تعد علامة تجارية أي إشارة قادرة على تمييز السلع والخدمات المنتجة من مؤسسة معينة عن

¹ - أنظر المادتين 12، 14/5 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على موقع الانترنت

www.gccpo.org/trips.pdf أنظر أيضاً على إبراهيم، المرجع السابق، ص 294-295.

² - المادة 54 من الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44 صادر في 23 جويلية 2003.

تلك التي تنتجها مؤسسات أخرى، فتعد علامات تجارية الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروف وأرقام وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من تلك العلامات. (1)

بينما الأمر 03-06 نجد أنه عرف العلامات في المادة 1/2 منه كما يلي: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره" (2).

كل صاحب علامة تجارية من حقه تسجيلها في أي بلد يشاء والاستخدام الفعلي للعلامة ليس شرط لتسجيلها وتلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فوراً بإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل كما يجوز للدول الأعضاء إتاحة الاعتراض على التسجيل، ويتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة لسلع أو خدمات مطابقة ويحضر أن تضر الحقوق هذه بأية حقوق سابقة قائمة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ أو أن تؤثر في إمكانية منع البلدان الأعضاء حقوقاً في العلامات التجارية على أساس الاستخدام المادة 16 (3).

¹ - حمادي زوبير، حماية العلامات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص ص 13-14.
² - المادة 1/2 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جويلية، المتعلق بالعلامات، ج.ر، عدد 44، صادر في 23 جويلية، 2003.
³ - على ابراهيم، المرجع السابق، ص 296.

وإذا كان استخدام العلامة التجارية شرط لاستمرار تسجيلها لا يجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لا تقل ثلاثة سنوات متواصلة من عدم استخدامها ما لم يثبت صاحب العلامة أن عدم الاستخدام راجع لأسباب خارجة عن إرادته ولا يجوز تقييد استخدام العلامة التجارية في التجارة بشروط خاصة كاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى واستخدامها بشكل ينقص من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التي تنتجها منشأة معينة وتلك التي تنتجها منشآت أخرى.⁽¹⁾

أوجبت المادة الثامنة عشر من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أن يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية وكل تجديد له، لمدة لا تقل عن سبع سنوات وألزمت البلدان الأعضاء بجعل تسجيل العلامة التجارية قابلاً للتجديد لمرات غير محددة⁽²⁾.

ثانياً - المؤشرات الجغرافية :

تقصد اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالمؤشرات الجغرافية تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي المادة 1/22.⁽³⁾

بالنسبة لحماية المؤشرات الجغرافية يجب أن تنص الدول الأعضاء على منع استخدام الوسائل التي من شأنها أن توحي بأن السلعة المعنية نشأت في مكان غير المكان الأصلي ومن ثم تظلل الجمهور بشأن المنشأ الأصلي لها وأي استخدام يشكل عمل من أعمال

¹ - د/ على إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 295-296.

² - أنظر المادة 18 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، على موقع الأنترنت

WWW.gccpo.org/trips.pdf

³ أنظر المادة 1/22 من الإتفاقية نفسها، أنظر أيضا سلامة مصطفى ، المرجع السابق، ص 265.

المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد معناها في المادة 10 مكرر من معاهدة باريس 1967 والتي تشمل:

- المؤشرات التي قد تظل الجمهور بشأن طبيعة عملية التصنيع، السمات، ملائمة أو نوعية المنتج.
- التصرفات التي تثير لبس يتعلق بإنشاء السلع أو الأنشطة الصناعية أو التجارية للمنافس.
- المزاعم الزائفة لزعزعة الثقة في الأصل والسلع أو الأنشطة الصناعية والتجارية للمنافسين، تلزم الدول الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تتألف من مؤشر جغرافي يظل الجمهور بالمكان الحقيقي للمنتج وبضفاف إلى ذلك بعض القواعد المتعلقة بالنبيذ و المشروبات الروحية ففي مثل هذه الحالات حتى ولو تمت الإشارة إلى الأصل الحقيقي في الترجمات أو في استخدام تعبيرات مثل نوع، صنف، تقليد... إلخ (على سبيل المثال النبيذ من نوع الشمبانيا) (ويسكي اسكتلندي مقلد) إذ تلتزم الدول بالنص على حضر المؤشرات الجغرافية الزائفة وستجري المفاوضات لتعزيز حماية المؤشرات الجغرافية للخمر والمشروبات الروحية على نحو فردي⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المبتكرات الجديدة

أولاً- التصميمات الصناعية:

تعني التصميمات الصناعية السمات المتعلقة بشكل منتج ما مثل الشكل، النمط، المظهر الجمالي.. إلخ وهي تختلف عن التصميمات المتعلقة بالمنافع الوظيفية للمنتجات مثل إدخال تحسين على الآلات ويتم حماية هذه الأخيرة في بعض الدول بنماذج المنفعة التي تعد

¹ - بهاجيرات لال داس ، المرجع السابق، ص ص 418-419.

في الحقيقة عبارة عن ابتكارات ضئيلة الأهمية ويرى الاتفاق فقط على التصميمات الصناعية وليس نماذج المنفعة.

تلتزم الدول الأعضاء بأن تنص على حماية التصميمات الصناعية ويشترط لذلك أن تكون التصميمات جديدة وأصلية وتم التوصيل إليها على استقلال ولقد تم توضيح أن شرط الجودة والأصالة قد لا يتوافر إن لم يكن التصميم يختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة (1).

أقرت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بمقتضى مادتها الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون حماية لا تقل مدتها على عشرة سنوات للتصميمات الصناعية ومن شروط منح الحماية يشترط إلزام البلدان الأعضاء، بمنح حماية للتصميمات الصناعية وأن تكون هذه التصميمات جديدة أو أصلية أنتجت بصورة مستقلة، ويجوز الامتناع عن منح الحماية في حالتين:

- أن يثبت كون التصميمات غير جديدة أو أصلية بعد اختلافها عن التصميمات المعروفة أو مجموعة السمات المعروفة للتصميمات.

- أن تستدعي اعتبارات فنية أو وظيفية، علمية الامتناع عن منح الحماية المادة 1/25.(2)

ثانيا-براءات الاختراع:

براءة الاختراع هي السند القانوني الذي يتجسد فيه الحق على الاختراع وتسلمه الجهة الإدارية المختصة في كل دولة إلى المخترع فرد أو شركة مقابل كشفه علانية عن مضمون الاختراع وفائدته ويخول هذا السند صاحبه حق احتكار واستغلال والتصرف في الاختراع

1 - بهاجيراث لال داس ، المرجع السابق، ص 420.

2- أنظر المادتين 25، 26 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، على موقع الانترنت

كما يشاء ومنع الغير من تصنيع أو استغلال أو بيع المنتج أو التتقية أو طريقة الاختراع فوق الأرض الوطنية للدولة التي سلمت هذا السند إلى المخترع.⁽¹⁾

لقد أولت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أهمية بالغة لهذا الحق و أوردت بشأنها أحكام تفصيلية ضمن المواد 27 حتى 37 كما أحالت إلى بعض أحكام اتفاقية باريس، وهذا نظرا لصعوبة وضع تعريف موحد للاختراع في مجال سريع التغيرات فترك ذلك للدول الأعضاء الذي لها حرية وضع التعريف الذي يخدم مصالحها لقوانينها الداخلية.⁽²⁾

فبراءة الاختراع تتفق مع حق المؤلف في أن كلا منهما ينبغي أن يكون جديدا، غير أن ما تتصف به براءات الاختراع هو أنها تتعلق بالقضايا الصناعية أو العلوم الصرفية.

ويشترط في حق الاختراع أن يكون جديدا وأن يسجل لدى الدولة في سجل خاص ويزود بشهادة يطلق عليها براءة الاختراع تمنحه الأفضلية والأسبقية في إثبات ما توصل إليه.

ويتمتع المخترع بالحقوق المعنوية والمادية المترتبة على اختراعه، ومن ذلك الحقوق المترتبة على استغلال براءة الاختراع لأغراض صناعية أو تجارية أو علمية⁽³⁾ من خلال قراءة ما ورد في المادة 1/27⁽⁴⁾ يتبين أن براءة الاختراع يتم الحصول عليها بشروط هي:

1- أن تكون منتجات أو عمليات صناعية في كافة مجالات التكنولوجيا.

2- أن تتطوي على خطوة إبداعية.

3- الجدة

¹- YOUNG (A), le transfert de technologie en droit international , Bedjaoui R.G, Paris, 1991, p 739,742,755.

²- فتحي نسيم، المرجع السابق، ص 93.

³- الفتلاوي سهيل حسن، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 199.

⁴ - أنظر المادة 1/27 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على موقع الانترنت

WWW.gccpo.org/trips.pdf.

4- أن تكون قابلة للاستخدام في الصناعة.

بتوافر هذه الشروط يتم منح براءة الاختراع، وبالتالي يصبح لصاحبها التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بكل من مكان الاختراع أو مجاله التكنولوجي أو إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا.

إلا أن هذه الحماية القانونية الممنوحة لبراءات الاختراع ترد عليها بعض الاستثناءات

هي:

يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءة التي يكون منع استغلالها تجاريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة⁽¹⁾ ويستثنى أيضا التشخيص والعلاج الطبي والجراحي، سواء كان متعلق بالإنسان أو الحيوان طالما كانت هذه الابتكارات تتعلق بالنفع العام بالبشرية.⁽²⁾ و براءات الاختراع، منحت لها فترة حماية لا تقل عن عشرين عاما⁽³⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 9 من الأمر رقم 03-07 نجد أنها تنص على أن: " مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به"⁽⁴⁾.

1 - سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص 269.

2 - الفتلاوي سهيل حسن، المرجع السابق، ص 200.

3 - بن زعيوة محمد، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية، دار النعمان للطباعة والنشر، د.ب.ن، 2013، ص 106.

4 - المادة 9 من الأمر رقم 03-07، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج، ر، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

وخلال هذه المدة يكون صاحب الاختراع هو المالك له وله وحده حرية التصرف فيه بالبيع أو الاستغلال أو التنازل عنه وإبرام عقود منح التراخيص وللورثة الاستفادة من هذه الحماية إذا مات المخترع قبل انقضاء العشرين عاما المذكورة⁽¹⁾.

ثالثا- حماية المعلومات السرية:

تضمنت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أحكاما خاصة بحماية المعلومات السرية ذات القيمة التجارية بالنظر لسريتها، ويقصد بها تلك المعلومات غير المفصح عنها لسلعة معينة، كنسب التركيبات المستعملة أو العناصر والنماذج المختلفة للسلعة، التي تجعلها تقي بالأغراض وتحقق النتائج التي لم تسبقها إليها سلعة أخرى سواء في المجال الصناعي أو التجاري أو الطبي ولا يتم التوصل إليها إلا عبر سلسلة من الأبحاث والتجارب، وقد تكون تحت رقابة شخص طبيعى أو معنوي⁽²⁾، بحيث تشير المادة 1/39 من الاتفاقية على حماية المعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات العامة إذا توافرت شروط وهي:

- السرية بأن تكون في مجموعها أو في الشكل أو التجميع الدقيق في مكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات.

- ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية.

¹ - على إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أورجواى وتقنين نهج العالم، المرجع السابق، ص 312.

² - BRUGNIERE JEAN MICHEL, et MALLET NATHALIE POUJOL et ROBIN AGNES, propriété intellectuelle et droit commun, universitaire d'aix-marseille, marseille, 2007, P261.

أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية من أجل الحفاظ على سريتها. (1)

والهدف من الحماية التي أنت بها هذه الاتفاقية تتضمن منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابة الأشخاص المعنيين بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسة التجارية النزيهة المادة 2/39. (2)

رابعا-التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

يقصد بالدوائر المتكاملة كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات أحدهما على الأقل يكون عنصرا نشطا مثبتة على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الموصلات أو كلها كيانا متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.

كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع (3) وأضافت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بمقتضى موادها من الخامسة والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين أحكاما منظمة للحماية الواجبة للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة المرعية دوليا بمعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة المعتمدة في واشنطن بتاريخ 26 مايو 1979. (4)

وبالرجوع إلى نص المادة 35 من الاتفاقية السابقة أبرزت موافقة البلدان الأعضاء فيها على منح الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وفقا لأحكام المواد من

1 - أنظر المادة 1/39 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على موقع الأنترنيت،

WWW.gccpo.org/trips.pdf.

2 - أنظر المادة 2/39 من الاتفاقية نفسها، أنظر أيضا سلامة مصطفى، المرجع السابق، ص 278.

3 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2008، ص 66.

4 - محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 822.

الثانية إلى السابعة (باستثناء الفقرة الثالثة من المادة السادسة)، والمادة الثانية عشر، والفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.⁽¹⁾

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 37، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق الإستيراد أو البيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا متمتعًا بالحماية، أو أي سلعة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميمًا تخطيطيًا منسوخًا بصورة غير قانونية⁽²⁾.

ومن الأفعال التي تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق حسب المادة 37 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تتمثل في الحالتين الآتيتين:

- استغلال دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا منسوخًا بصورة غير قانونية أو أي سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه طالما انتفى علم القائم بهذا الاستغلال عند الحصول على الدائرة بأنها تتضمن تصميمًا منسوخًا بصورة غير قانونية.

- الترخيص الجبري لتصميم تخطيطي أو استخدامه من قبل الحكومة المعنية بالضوابط المقررة في المادة الحادية والثلاثين من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وفي كلتا الحالتين يلزم تعويض صاحب الحق بمبلغ يعادل العوائد المعقولة التي من الممكن أن تستحق له إذا جرى التفاوض بحرية بشأن التصميم التخطيطي المستغل⁽³⁾، ومدة

¹ - أنظر المادة 35 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على موقع الانترنت

WWW.gccpo.org/trips.pdf;

² - أنظر المادة 37 من الاتفاقية نفسها، أنظر أيضا بندق وائل أنور، المرجع السابق، ص 35-36.

³ - أنظر المادة 31 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على موقع الانترنت:

WWW.gccpo.org/trips.pdf، أنظر أيضا محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 823.

الحماية للدوائر المتكاملة حسب اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ التقدم بالطلب للتسجيل، أو من أول استغلال تجاري في العالم، وحينما لا يكون التسجيل لازماً للحماية تكون المدة عشر سنوات تبدأ من أول استغلال تجاري في العالم.

ويمكن للدولة العضو أن تنص على أن هذه الحماية تستمر خمسة عشر سنة بعد اختراع التصميم التخطيطي.⁽¹⁾ وطبقاً للمادة 7 من الأمر 03-08 " يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب هذا الأمر ابتداءً من تاريخ ايداع طلب تسجيله أو من تاريخ أو استغلال تجاري له، في أي مكان من العالم، من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابقاً لتاريخ الإيداع، على أن يكون هذا الإيداع قد تم في الأجل المذكور في المادة 8 أدناه.

وتنتهي هذه الحماية عند نهاية السنة العاشرة (10) المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول"⁽²⁾

¹ - لال داس بهاجيراث، المرجع السابق، ص 423.

² - المادة 7 من الأمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، ج،ر، عدد 44 صادر في 23 جويلية 2003.

المبحث الثاني

إنفاذ واكتساب حقوق الملكية الفكرية ومنع المنازعات وتسويتها

أولت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة اهتماما بالغا بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية فلم يقتصر الإنفاذ على العلامة التجارية والأسماء التجارية كما في اتفاقية باريس، أو بعض جوانب حقوق المؤلف مثل اتفاقية برن فإن الاتفاقيات السابقة على هذه الاتفاقية وإن كانت اهتمت بإتاحة الحقوق فإنها لم تهتم بإنفاذها خاصة وأنها شككت في معايير الحماية الملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من قبل البلدان النامية⁽¹⁾.

وهذه الاتفاقية أولت كذلك اهتماما باكتساب وتسوية المنازعات الناتجة عن مختلف الانتهاكات والخروقات لحقوق الملكية الفكرية المحمية بموجب اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وكانت هذه الأخيرة أول اتفاقية دولية أبرمت في مجال الملكية الفكرية تهتم بموضوع منع وتسوية المنازعات حيث تضع أحكاما تفصيلية عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة بمذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات بمنع وقوع الخلافات بين الدول الأعضاء وتسويتها ووضعت الاتفاقية في الجزء الخامس منها أحكاما لمنع وتسوية المنازعات في المادتين 63 و64 .

وعليه سنتطرق إلى إنفاذ واكتساب حقوق الملكية الفكرية (المطلب الأول) ومنع المنازعات وتسويتها (المطلب الثاني).

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 252.

المطلب الأول

إنفاذ واكتساب حقوق الملكية الفكرية

الاتفاقيات الأولى النافذة قبل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة مثالية في أحكامها الموضوعية غير أنه يعاب عليها خلوها من الطابع التنظيمي والإجرائي المنظم لطرق ووسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية وهذا ما يجعلها ناقصة الفعالية في التطبيق بسبب افتقارها للإجراءات العملية لتنفيذها، عكس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي حرصت على وضع حدود تفصيلية دقيقة للحد الأدنى للإجراءات التطبيقية الموحدة والمناسبة لإنفاذ الاتفاقية والتزام الدول الأعضاء التقيد الصارم بها، وإلا تترتب المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها.⁽¹⁾

وتناولت المواد من الحادي والأربعين إلى الثانية والستين من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وسائل وأساليب إنفاذ واكتساب حقوق الملكية الفكرية. وفي هذا المطلب نسلط الضوء على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية (الفرع الأول) واكتساب حقوق الملكية الفكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

المقصود بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وضع القواعد القانونية الخاصة بحمايتها موضع التنفيذ سواء على مستوى القواعد القانونية الدولية أو الوطنية، وإذا كانت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة باعتبارها دستور دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية قد وضعت الحد الأدنى من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، فإنها في الوقت ذاته قد

¹ - فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 73.

تضمنت قواعد عامة ومعايير، ووضعت وسائل قانونية لوضع تلك الحماية موضوع التنفيذ (1).

من أهم ما يميز اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مختلف مجالات الملكية الفكرية اهتمامها البالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية فالاتفاقية لم تهتم بوضع قواعد موضوعية لتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء فحسب بل اهتمت أيضا بوضع القواعد الإجرائية⁽²⁾.

فلضمان تنفيذ معايير الحماية التي نصت عليها في الدول الأعضاء يمكن إيضاح مدى اهتمام اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية باستعراض بعض جوانب الإنفاذ في الجزء الثالث منها في المواد من (41-61) على النحو التالي: (3)

أولا- الالتزامات العامة:

تحمل في جوهرها تكاليفات للبلدان الأعضاء بتجنب تطبيق إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بوسائل تجعلها كحواجز أما التجارة المشروعة ومن هذه الالتزامات:

- ضمان اشتمال القوانين الوطنية لإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية حتى يسهل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية المحمية باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

¹ - اللهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 424.

² - تيهامي محمد، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس على اقتصاديات الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نفود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 61.

³ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 253.

- جعل إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة وخالية من التعقيد، ومناسبة التكاليف والتوقيات الزمنية.

- كتابة وتعليل القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا وإتاحتها للأطراف المعنية بها دون تأخير، وإصدار ما تعلق منها بالمبررات بالاستناد إلى الأدلة التي أعطيت لهذه الأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

- تمكين الأطراف محل الدعوى في قضية من عرض القرارات الإدارية النهائية على السلطة القضائية المختصة وفق لما تنص عليه قوانين البلد العضو.

ولا تقود هذه الالتزامات العامة إلى إلزام البلدان الأعضاء بإقامة أنظمة قضائية خاصة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية تكون منفصلة عن أنظمتها المنوط بها تنفيذ القوانين بصفة عامة (1).

ثانيا - الإجراءات الإدارية:

لقد عالجت المادة 49 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة هذا الوضع فأوجبت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (O.M.C) التي تخول لجهة إدارة صلاحية فرض جزاءات مدنية مراعاة أن تتفق الإجراءات التي تتبعها الجهة الإدارية في فرض الجزاءات المدنية، فيما يتصل بموضوع الدعوى، مع المبادئ المتقدمة المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث في شأن الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية المواد من (42 إلى 49).

ومن الجدير بالملاحظة أن هذا الأمر ليس بمستجد على الساحة الدولية فهناك بعض الدول تخول للجهات الإدارية صلاحية فرض جزاءات مدنية وهذا يعني أن هذه الجهات الإدارية ذات اختصاص قضائي (2).

1 - محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 827.

2 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 270.

ثالثاً- التدابير المؤقتة:

تخول اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بموجب المادة الخمسين⁽¹⁾ منها السلطات القضائية في البلدان الأعضاء صلاحيات اتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة أقواها منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها.

وذلك للحيلولة دون حدوث تعديات على حقوق الملكية الفكرية، ولصون الأدلة ذات الصلة بهذه التعديات 1/50.

وإنجاحاً لأغراض التدابير المؤقتة في صون حقوق الملكية الفكرية فإن للسلطات القضائية أن:

- تتخذها دون علم الطرف الآخر إذ ترائى لها أن التأخير سينجم عنه إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق المادة 2/50 وعليها أن تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دون تأخير وأن تجري مراجعة للتدابير بناء على المدعى عليه لتعديلها أو إلغائها أو تثبيتها المادة 4/50⁽²⁾.

- تطلب من المدعي تقديم أدلة تثبت كونه صاحب حق قد تعرض للتعدي أو على وشك التعرض له، وتقديم ضمانات أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعي عليه من إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها المادة 3/50، ويجوز لها أيضا أن تطلب من هذا المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية المادة 5/50.

- توافق على إلغاء التدابير المؤقتة بناء على طلب المدعى عليه، أو توقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى خلال فترة زمنية

¹ - أنظر المادة 50 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على موقع الانترنت

WWW.gccpo.org/trips.pdf.

² - محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص ص 830-831.

معقولة تحددها السلطة القضائية الأمرة بفرضها، أو في غضون فترة لا تتجاوز (20)

يوم عمل أو (31) يوما من أيام السنة الميلادية أيهما أطول المادة 6/50.

- تفرض على المدعي بناء على طلب المدعى عليه دفع تعويضات مناسبة لهذا

الأخير عن أي ضرر لحق به نتيجة التدابير المؤقتة التي تلغى أو تنتقص مدة

سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يثبت لاحقا عدم حدوث

أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية المادة 7/50.⁽¹⁾

رابعاً - التدابير الحدودية:

أجازت الاتفاقية فيما يخص التدابير الحدودية في اتخاذ تدابير حدودية لإيقاف الإفراج

الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة التي عليها علامات تجارية مقلدة أو تشمل حقوق

مؤلف منتحلة إذا أثبت صاحب الحق أنه طبقاً لأحكام قوانين البلد المستورد أو المصدر

يوجد تعد ظاهر على حقوقه.⁽²⁾

خامساً - الإجراءات الجنائية:

تلزم المادة الحادية والستون البلدان الأعضاء في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية

المتصلة بالتجارة بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية كرادع لانتهاكات حقوق

الملكية الفكرية وعلى الأخص في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو

إنتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات الواجب فرضها، الحبس،

الغرامات المالية، أو حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات ثبت استخدامها بصورة

رئيسية في التعدي، ومصادرتها، وإتلافها.⁽³⁾

¹ - أنظر المواد 2/50، 3/50، 4/50، 5/50، 6/50، 7/50، من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على موقع الانترنت www.gccpo.org/trips.pdf، وأنظر أيضاً محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 830-831.

² - فتحي نسيم، المرجع السابق، ص 77.

³ - أنظر المادة 61 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على موقع الانترنت www.gccpo.org/trips.pdf، انظر أيضاً محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 834.

الفرع الثاني

اكتساب حقوق الملكية الفكرية

احتوت المادة الثانية والستون من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أحكام منظمة لأساليب اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها في البلدان الأعضاء وتتمثل في:

- وفقا للمادة 1/62 يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في الاتفاق (باستثناء حماية المعلومات غير المكشوف عنها)، الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة على أن تظل هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية ويجب أن تتيح وفقا للمادة 2/62 إجراءات المنح أو التسجيل، منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنب لتقليل مدة الحماية بغير مبرر⁽¹⁾.

- إخضاع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في قوانين البلدان الأعضاء ومنها إجراءات الإلغاء الإداري والإجراءات المؤثرة في أطراف متعددة كالاعتراض والإبطال والإلغاء للمبادئ العامة الواجبة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية مع مراعاة قابلية إعادة النظر في أية قرارات إدارية نهائية تتخذ في إطار هذه الإجراءات، بواسطة سلطة قضائية أو شبه قضائية الفقرة 4 و 5 من المادة السابقة⁽²⁾.

¹ - أنظر المادة 1/62 و 2/62 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على موقع الانترنت www.gccpo.org/trips.pdf، أنظر أيضا سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 74.
² - أنظر المادة 4/62 من الاتفاقية نفسها، وأنظر أيضا محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 735.

المطلب الثاني

منع المنازعات وتسويتها

تعد اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أول اتفاقية دولية أبرمت في شأن الملكية الفكرية تهتم بموضوع منع وتسوية المنازعات وتضع أحكاماً تفصيلية عن طريق الإحالة إلى القواعد والاجراءات الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمنع وقمع الخلافات بين الدول الأعضاء.

سننظر إلى الشفافية (الفرع الأول) وتسوية المنازعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشفافية

تلزم المادة 1/63⁽¹⁾ من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الدول الأعضاء بالشفافية وأوجبت بنشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات الصلة بموضوع الاتفاق وذلك لتفادي كثرة المنازعات بينها والتي يسري مفعولها حول إتاحة حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واكتسابها وإنفاذها والحيلولة دون إساءة استخدامها أو إتاحتها بصورة علنية في لغة قومية وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من العلم بها، كما يجب نشر تلك الاتفاقيات المتعلقة بموضوع الاتفاقية والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في أي من البلدان الأعضاء، والحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في بلد عضو آخر.⁽²⁾

¹ - أنظر المادة 1/63 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على موقع الانترنت

WWW.gccpo.org/trips.pdf

² - بندق وائل أنور، المرجع السابق، ص 52.

كما تلزم المادة 2/63 من نفس الاتفاقية الدول الأعضاء بإخطار مجلس حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات والقوانين واللوائح التنظيمية لتمكينه من المساعدة في تقليل أعباء التنفيذ. (1)

وفقاً للمادة 4/63 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الأحكام المتقدمة لا تلزم الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو يضر بالمصلحة العامة أو بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معنية عامة أو خاصة. (2)

الفرع الثاني

تسوية المنازعات

لقد تناولت المادة 64 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة قواعد تسوية المنازعات فأوجبت الفقرة الأولى منها تطبيق المادتين 22 و 23 من اتفاقية الجات 1994 على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء وفقاً لما جاء من قواعد تفصيلية في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، وهذا يعني أن كل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بشأن الحقوق والواجبات الواردة في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تخضع لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في مذكرة التفاهم (3) وبالتالي كافة المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بصدد الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تخضع لقواعد وإجراءات تسوية

¹ - أنظر المادة 2/63 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على موقع الانترنت

WWW.gccpo.org/trips.pdf

² - أنظر المادة 4/63 ، من الاتفاقية نفسها.

³ - أنظر المادة 64 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على موقع الانترنت

WWW.gccpo.org/trips.pdf

المنازعات أما المنازعات التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الخاص، أو بينها وبين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير تشريعات الملكية الفكرية المستمدة من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة فلا تخضع لحكم المادة الرابعة والستين من الاتفاقية نفسها.⁽¹⁾

وفيما يخص الجهاز المختص بتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية فوفقاً للمادة الثانية من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات فقد أنشأ جهاز لتسوية المنازعات، ليدبر القواعد والإجراءات والمشاورات والأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات الدولية الملحة ومنها اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ويتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فريق التحكيم واعتماد تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والتراخيص، وهذا يعني أنه لا يحق لأية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تتخذ أي إجراء انتقامي ضد دولة عضو أخرى بمفردها وإنما يتم حل النزاع عبر طرق عديدة منها المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة والتحكيم.

وإذا ثبتت إدانة الدولة العضو يتعين عليها تعديل قوانينها ويحق للدولة العضو المتضررة طلب التعويض وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض وعدم قيام الدولة العضو المنتهكة بتنفيذ التزاماتها الدولية النابعة من أحكام اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تقوم الدول العضو المتضررة بتوقيع العقوبات التجارية التي تراها مناسبة على هذه الدولة.

كما أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في إطار اتفاق التعاون مع المنظمة العالمية للتجارة قد أوجدت مركز الويبو للتحكيم الذي وضع سبل وطرق يلجأ

¹ - عبد الرحمن عنتر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 353.

إليها الأطراف لتسوية منازعاتهم المتعلقة بالملكية الفكرية الناجمة عن مخالفة الالتزامات النابعة من نصوص الاتفاقيات الدولية التي تديرها هذه المنظمة وهذه الطرق تتمثل في الوساطة والتحكيم إضافة إلى طريق آخر يمكن اللجوء إليه بالنسبة للمنازعات التي لا تحتل التأجيل نظرا لسرعتها وهو التحكيم المعجل.⁽¹⁾

الدول الأعضاء في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يمكن لها أن تتخذ أي إجراء أمام هيئة تسوية المنازعات في الحالات التالية:

- إذا تعرضت مصالحه الواردة في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة للضرر أو الإلغاء.
- إذا تمت إعاقة تحقيق أي هدف منصوص عليه في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، وذلك بسبب تخلف أي عضو عن تنفيذ التزاماته.

كما يوجد شرطان آخران في المادة 23 من الجات 1994 يمكن أن يؤديا إلى اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بالنسبة للاتفاقيات الأخرى، ولكنهما لا يسريان على اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وهما يتعلقان بإلغاء أو تعريض مصلحة للخطر، أو إعاقة تحقيق أهداف اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.⁽²⁾

لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و1(ج) من المادة 23 من اتفاقية الجات 1994 على المنازعات المتعلقة باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لمدة خمسة سنوات تبدأ من الأول يناير 1995 ويقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوي والإجراءات

¹ - فتحي نسيمه، المرجع السابق، ص ص 79-80.

² - بها جيرات لال داس، المرجع السابق، ص ص 426-427.

الخاصة بها ووفقا لأحكام اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة يرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها ويتخذ المجلس الوزاري أي من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي تنص عليها الفقرة 2 بأسلوب توافق الآراء فقط ويسري مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون الحاجة لمزيد من عمليات القبول الرسمية (1) .

¹ - بندق وائل أنور ، المرجع السابق، ص ص 53-54.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تعتبر الأحدث في الاتفاقيات الدولية في حقل الحقوق الفكرية، حيث تضمنت نصوص موضوعية صيغت بصياغة أكثر مرونة أحيانا أكثر سعة مما ورد في عدد من الاتفاقيات الدولية القائمة الحاكمة لحماية الملكية الفكرية التي أحالت إليها اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة و هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1967 و إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية واتفاقية روما لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961 واتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة 1989 .

وقد احتوت على تعديلات إلزامية بالغة الأهمية و منحت كذلك تيسيرات للبلدان النامية لضمان مشاركة هذه الأخيرة في منظمة التجارة العالمية باعتبارها سوق رئيسية لمنتجات الكثير من الدول المتقدمة، إضافة إلى كونها مصدرا رئيسيا للسلع الأولية والمواد الخام وهذه الامتيازات والحوافز التي أوجدتها الاتفاقية للبلدان النامية أغلبها مؤقتة ووجدت لكي تستطيع البلدان النامية القيام بإعادة تنظيم اقتصادياتها وتعديل تشريعاتها الوطنية وسياستها التجارية بما يتوافق مع النظام التجاري العالمي الجديد.

ثم فإن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تفرض التزامات ثقيلة على البلدان النامية لذلك يجب على هذه الدول أن تسرع في التعامل مع هذا الواقع الجديد.

وقصد معرفة مدى ملائمة اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة للبلدان النامية سنتطرق إلى تبيان ذلك من خلال دراسة موقع البلدان النامية في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وهذا ما نتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

موقع البلدان النامية في

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية

المتصلة بالتجارة

قد شهدت البلدان النامية بشكل عام بدايات مشجعة في معالجة قضايا التنمية منذ الستينات، بعد حصولها على الاستقلال الوطني، فحققت غالبية هذه البلدان معدلات معقولة من النمو الاقتصادي والمجالات التي تآثرت جراء تطبيق اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة نجد مجال صناعة الأدوية، مجال الزراعة ومجال نقل التكنولوجيا.

إن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تفرض قيودا شديدة الصرامة على البلدان النامية من خلال تقوية الحد الأدنى لمعايير الحماية، كما أنها تزيد من الخيارات المتاحة لشركات التكنولوجيا المتقدمة في تحديد أفضل السبل لخدمة الأسواق العالمية.

بالتالي في إطار هذا الفصل سوف نتناول بالدراسة خصوصيات إقتصاديات البلدان النامية و المجالات الأكثر تأثرا باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في هذه البلدان (المبحث الأول) ثم انعكاسات إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

خصوصيات اقتصاديات البلدان النامية و المجالات الأكثر تأثر باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في هذه البلدان

إن مشكلة التنمية التي انتقلت بعد الحرب العالمية الثانية إلى البلدان النامية والتي كانت في معظمها مستعمرات نجد أن اقتصادياتها تتميز بالهشاشة و التبعية وهذا بالنظر إلى أن معظم صادراتها تعتمد على المواد الأولية و الصناعات الخفيفة التي تعتمد على الحرف اليدوية والتقنيات البسيطة⁽¹⁾ أما الدول المتقدمة بشركاتها فإنها تتحكم في التجارة العالمية بعد أن استطاعت فرض حماية حقوق الملكية الفكرية على نطاق عالمي فإن حماية هذه الحقوق في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تلزم البلدان النامية بتعديل قوانينها لتوافق بنود هذه الاتفاقية وهذا ما سيؤثر بتطبيق اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على مجالات عديدة في البلدان النامية ومن هذه المجالات صناعة الأدوية و الزراعة و مجال نقل التكنولوجيا عموماً.

وسنتطرق إلى خصوصيات اقتصاديات البلدان النامية(المطلب الأول) والمجالات الأكثر تأثراً باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في البلدان النامية(المطلب الثاني).

¹ - تيهامي محمد، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الأول

خصوصيات اقتصاديات البلدان النامية

من المعترف به عموماً أن اقتصاديات البلدان النامية تعاني من معوقات، نتيجة عوامل عديدة و من بينها ضعف وضيق قاعدة مواردها وتعرضها لمخاطر الكوارث الطبيعية واعتمادها على تصدير مجموعة صغيرة من المنتجات الأولية في الحصول على النقد الأجنبي.

كما يعتبر مؤتمر سيائل أحد الوسائل الرامية إلى عدم ممارسة الدول المتقدمة لقواعد خاصة من أجل حرمان البلدان النامية من الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة. وعليه سنتطرق إلى البلدان النامية ومشكل التنمية (الفرع الأول) ومؤتمر سيائل والبلدان النامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

البلدان النامية ومشكل التنمية

فرضت مشكلة التنمية الاقتصادية نفسها كإحدى القضايا المطروحة على الساحة العالمية بعد الحرب العالمية الثانية، ويرجع ذلك إلى الاستقلال السياسي لعدد كبير من المستعمرات السابقة فضلاً عن المنافسة الإيديولوجية بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي حيث وجدنا في البلدان النامية تربة خصبة للتنافس على كسب النفوذ في وقت استحالت فيه المواجهة العسكرية نتيجة التخوف من الحرب النووية المدمرة، كذلك كان للانفجار السكاني أثر كبير في إبراز خطورة مشكلة التنمية، فقد زاد عدد سكان العالم خلال هذا القرن حوالي

1.6 مليار نسمة في بداية القرن إلى ما يزيد على 6 مليارات نسمة في نهاية القرن وقد تحققت معظم هذه الزيادة في البلدان النامية.⁽¹⁾

نجد أن هذه الدول قد شهدت بشكل عام بدايات مشجعة في معالجة قضايا التنمية منذ الستينات بعد حصولها على الاستقلال الوطني، فحققت هذه البلدان النامية في غالبيتها معدلات معقولة من النمو الاقتصادي.

لكن في بداية السبعينات بدأت هذه الدول تواجه مشاكل أكثر حدة وخاصة في عقد الثمانينات الذي يعرف بالعقد الضائع، حيث تبذرت الموارد واختلطت المفاهيم وتميزت الدول بين قلة حققت نجاحا كبيرا (دول جنوب شرق آسيا)، التي يرى الباحثين أنها اعتمدت على التكنولوجيا المتطورة والتي تمت قرصنتها من عند الدول المتقدمة دون رخصة من مالكي البراءة لهذه التكنولوجيا التي كانت حماية حقوق الملكية الفكرية غير إجبارية وبين غالبية تدهورت أحوالها خاصة إفريقيا، جنوب الصحراء، وقد ازدادت الفجوة بين أكثر الدول غنى وأكثرها فقرا.

فازدادت هذه المشاكل على عاتق البلدان النامية وكانت المشكلة الأولى هي ما عرفت بأزمة الغذاء في بداية السبعينات وكانت الزراعة في معظم هذه الدول قد تدهورت وتحولت في معظمها إلى دول مستوردة للغذاء وفي بداية السبعينات ارتفعت أسعار المواد الغذائية وبدأ كما لو كان هناك عدد من البلدان النامية على حافة المجاعة وقد ذهبت تقديرات المنظمات الدولية في ذلك الوقت إلى أن العالم الثالث يمكن أن يواجه نوعا من المجاعة إذا استمر معدل استيراد المواد الغذائية لهذه الدول على نفس المستوى.⁽²⁾

بدأت تتواري النظريات التي ترى أن أوضاع البلدان النامية تتطلب معاملة خاصة وأصبحت السياسات المعتمدة تميل إلى الأخذ بسياسة اقتصادية مفتوحة لا تختلف عن ما

¹-BERANGERE TAXIL, L'OMC et les pays en developpement , cedon-Paris1, paris ,1998, P3

²- تيهامي محمد، المرجع السابق، ص73.

تطبقه الدول المتقدمة و سرعان ما انعكس ذلك على الاتفاقيات الدولية التي بدأت تميل إلى إلغاء المعاملة التمييزية للبلدان النامية و إخضاعها لمبادئ نفسها التي تحكم الدول الصناعية المتقدمة باستثناء إعطائها فترات سماح لمدى أطول لتنظيم أمورها، حيث يتجلى ذلك في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة التي نجد فيها مواد خاصة بالبلدان النامية والمتمعن فيها يجد أنها عبارة عن فترات ممددة أو تأخير تطبيق القوانين فقط وليس تكييف القوانين على حسب أوضاع اقتصاديات البلدان النامية فاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وبالخصوص اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تتعامل مع البلدان النامية معاملة الأخذ بالكل أو ترك الكل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مؤتمر الدوحة و البلدان النامية

انعقد مؤتمر الدوحة بقطر من 9 الى 14 نوفمبر عام 2001، و جاء هذا المؤتمر في ظروف دولية بالغة التعقيد بما في ذلك تباطؤ النمو العالمي وسيطرة احداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 على مسرح الأحداث العالمية، و قد نوقشت خلاله العديد من القضايا و من بينها استمرار تحرير التجارة في المنتجات الزراعية و الصناعية، و تحرير تجارة الخدمات، و القضايا المتعلقة بالبلدان النامية، و حقوق الملكية الفكرية، و حماية الصحة العامة ، و الديون الخارجية و مشاكل النفط.⁽²⁾

و القضية الهامة التي تناولها اجتماع الدوحة هو كيف يمكن للدول التي ليس لها الإمكانيات لصناعة الأدوية إن تحصل عليها بموجب القواعد الحالية المترتبة على الترخيص الإجباري، ويتعين على البلدان النامية ان تتبنى قواعد للملكية الفكرية في تشريعاتها و في ممارساتها

1 - تيهامي محمد، المرجع السابق، ص ص 78 - 79.

2 - الوافي اسيا، التكتلات الاقتصادية الاقليمية و حرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص107.

تحد من مدى التسجيل ببراءة الاختراع و تسهل استحداث المنافسة بين الادوية غير المصانة ببراءة اختراع، كما وافق اجتماع الدوحة على السماح للدول الأقل نموا على استثناء منتجات الأدوية من الحماية ببراءة اختراع حتى عام 2016 على الأقل. (1)

و من أهم النتائج التي جاءت في الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر الدوحة:

1- بما أن اغلب أعضاء المنظمة من البلدان النامية فينبغي وضع مصالح هذه البلدان في قلب البرامج التي يتبناها هذا الإعلان، وضمان حصولها على نصيب عادل من التجارة الدولية، بتفعيل مبادئ الدخول إلى الأسواق، و استمرارية المساعدات الفنية المقدمة إلى هذه البلدان.

2- تأكيد الالتزامات السابقة بشأن تفعيل مفاوضات تحرير التجارة، في إطار المنتدى الوحيد لوضع قواعد تحرير التجارة الدولية، وما يمكن أن تلعبه اتفاقيات التجارة الإقليمية من دور مهم في توسيع نطاق التحرير و الإسراع بعملية التنمية.

3- يؤكد المؤتمر في ضوء اتساع نطاق العضوية المسؤولية الجماعية لضمان تفعيل مبدأ الشفافية و المشاركة الفعالة من طرف جميع الأعضاء، و تعهدهم بتنفيذ برنامج العمل الذي يتضمن الموضوعات التالية: القضايا المتصلة بموضوع الزراعة ، مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات، و فتح الأسواق للمنتجات غير الزراعية، و قضايا الصحة العامة و الأدوية ، و البحوث و التطوير في مجال الدواء، قواعد المنظمة ذات الصلة بضوابط الإغراق و الدعم و التقييم الجمركي و إجراءات المكافحة، مناقشة القضايا المتعلقة ببرنامج تفعيل التجارة الإلكترونية و الديون و نقل التكنولوجيا. (2)

¹ - حاج عبد الحفيظ نسرين، المعاملة التفضيلية للدول النامية وفقا للقانون الدولي الاتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007 صص 120-121.

² - الوافي اسيا، المرجع السابق، ص 108.

المطلب الثاني

المجالات الأكثر تأثراً باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في البلدان النامية

سعت البلدان النامية مواكبة التطور والتقدم الذي حققته الدول المتقدمة وذلك بمختلف الوسائل المتاحة، بحيث قامت هذه الأخيرة بتعديل قوانينها الوطنية بما يتوافق مع نصوص اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واعتباراً أن هناك عدة مجالات ذات أهمية حيوية بالنسبة للبلدان النامية، سنتناول المجالات الأكثر تأثراً باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في البلدان النامية وذلك بدراسة مجال صناعة الأدوية (الفرع الأول)، مجال الزراعة (الفرع الثاني)، مجال نقل التكنولوجيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مجال صناعة الأدوية

تعد صناعة الأدوية واحدة من أهم الصناعات في العالم، ليس فقط بسبب أهميتها كسلعة تتعلق بصحة الإنسان وحياته، وإنما في الأساس بسبب تكاليف وأسعار أنشطة البحوث والتطوير وما يتبع ذلك من أرباح هائلة وقيمة مضافة عالية تحققها هذه الصناعة بحيث أصبحت في الوقت الحالي تقارن بصناعة الأسلحة من حيث أسرارها وأرباحها⁽¹⁾.

قبل أن نتعرض لتأثير اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على صناعة الدواء يجب أن نحدد ماهية الدواء حيث يعرف بأنه أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعته أو تخليقته تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الوقاية منها وتشخيصها.

¹ - بوشنافة صادق، صناعة الأدوية في الجزائر وتحديات تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية- حالة مجمع صيدال، مجلة البحوث والدراسات العالمية، المركز الجامعي د. يحي فارس بالمدينة، العدد 5، 2011، ص ص 222-223.

إن صناعة الدواء صناعة بحثية تعتمد على الأبحاث العلمية بالدرجة الأولى فتبدأ هذه الصناعة في المعامل حيث تقوم الشركات العملاقة بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية حتى يتم اكتشاف مجموعة من المركبات يرجح أن تكون لها فعالية معينة ضد مرض معين⁽¹⁾.

إن تطبيق اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لها أثر مباشر على صناعة الدواء في البلدان النامية، لأن دخول الدواء إلى أسواقها له سمعة عالمية يجعل الأدوية المماثلة له والمصنعة محليا تتراجع في سوق الدواء وهذا ليس لأن هذا الدواء أقوى فعالية أو تركيبته أكبر تأثير، لكن لقدرة الشركات العالمية على الدعاية لنفسها بشكل قوي ومنظم فمثلا هناك إحدى شركات البلدان النامية لإنتاج الأدوية تعتمد على منتج مثل (الأسبرين) بنسبة 17 % من مبيعاتها عندما يغزو الأسواق منتج (الأسبرين) وتسبقه الدعاية اللازمة ستتأثر الشركة المحلية وتتعرض للخسارة أو الإغلاق لأن التفوق هنا سيكون للقدرة المالية وليس للقدرة الفنية⁽²⁾.

بالنسبة لواقع صناعة الأدوية في الجزائر نجد أنها صناعة فتية سواء في عهد الاستعمار الفرنسي أو بعد الاستقلال ولا تتوفر الجزائر على مصانع كبيرة لصناعة الأدوية ولكنها تعتمد على بعض المؤسسات سواء التابعة للقطاع العام أو تلك التي أنشأها الخواص بعد الاستقلال، حيث أن صناعة الأدوية في الجزائر لا تغطي نسبة كبيرة من حجم السوق الوطني رغم المجهودات المبذولة في هذا المجال خاصة في القطاع العام، حيث نجد تشكيلة المنتجات المصنعة بالجزائر تقدر بنحو 310 منتج منها 60% أدوية أساسية ضمن مجموع القائمة الوطنية المقدرة ب 1400 دواء أي بنسبة 22.10%⁽³⁾.

1 - تيهامي محمد، المرجع السابق، ص 100-101.

2 - تيهامي محمد، المرجع السابق، ص 105.

3 - بوشنافة صادق، المرجع السابق، ص 233-234.

من بين آثار اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على صناعة الدواء في البلدان النامية نجد:

الآثار الإيجابية تتمثل في:

- تشجع حماية براءات الاختراع على بذل المزيد من جهود البحث والتطوير، وزيادة مخصصات الإنفاق عليها، ففي اليابان ترتب على منح مستوى فعال من الحماية في الصناعات الدوائية سنة 1986 زيادة مبيعات المنتجات بنسبة تراوحت بين 14% و16% في أمريكا ازدادت هذه النسبة لتصل إلى 75% في الفترة من 1975 إلى 1984⁽¹⁾.

- يمكن للدول المتقدمة أن تمنح الترخيص بإنتاج دواء معين لإحدى الشركات الوطنية إذا كانت بحاجة إلى منتج ما لمواجهة احتياجات وطنية ملحة يصعب تلبيتها من خلال الاحتكارات والأسعار التي تفرضها الشركات العالمية الكبرى صاحبة البراءة وهذا في صالح البلدان النامية⁽²⁾.

الآثار السلبية تتمثل في:

- ارتفاع أسعار المنتجات الدوائية في ضوء الامتيازات التي تكفلها حماية براءات الاختراع لصاحب البراءة من قوة إحتكارية مطلقة في مجال التصنيع والإنتاج والتسويق وكافة الأوجه للاستغلال التجاري، سوف تتحمل البلدان النامية فواتير باهظة للدواء، سواء تعلق الأمر بدفع مقابل الحصول على ترخيص بالإنتاج أو الإستيراد المباشر للمنتجات الدوائية من صاحب براءات الإختراع⁽³⁾.

¹- مخلوفي عبد السلام ، أثر حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة trips على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع تحليل إقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر 2008، ص172.

²- تيهامي محمد، المرجع السابق، ص103.

³- مخلوفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 173.

- تطبيق الاتفاقية سوف يؤدي إلى زيادة إستيراد الأدوية من الخارج حيث ستتوقف الكثير من الشركات المحلية عن إنتاج الأدوية المحمية ببراءات الاختراع عالميا نتيجة لتطبيق الاتفاقية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مجال الزراعة

كان قطاع الزراعة ومازال محلا للاهتمام على المستوى القومي في الدول المتقدمة والنامية وهذا يرجع إلى ما له من أهمية اقتصادية واجتماعية تتعلق بالعاملين في هذا القطاع، ولدوره المهم في توفير الغذاء والمواد الأساسية اللازمة للصناعة وغيرها من الأنشطة وكذلك لما له من تأثير على الميزان التجاري للدول المصدرة والمستوردة للموارد السابقة

وقد سعت دول عديدة إلى تحرير التجارة العالمية في المنتجات الزراعية ومستلزماتها في الوقت الذي تصدت فيه دول أخرى لمثل هذا التحرير، بل سعت إلى وضع ضوابط متشددة في هذا الإطار بما يعكس الحساسية الشديدة فيما نحو هذا القطاع.

وقد حاولت بعض الدول إدراج تحرير التجارة في السلع والمنتجات الزراعية في الاتفاقات الدولية مثل الجات أو اتفاقات أروجواي إذ انتهت المحاولات قبل اتفاقات أروجواي إلى استبعاد قطاع الزراعة من إطار تحرير التجارة العالمية، إلى أن أسفرت جولة أروجواي 1986-1994 عن إدراج قطاع الزراعة ضمن المجالات الجديدة⁽²⁾.

إذ نجد أن قطاع الزراعة مرتبط هو كذلك باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ويتأثر إيجابا وسلبا بها، حيث نجد ظاهرة انتشار استيلاء الدول الكبرى في السنوات الأخيرة على الأصول البيولوجية والمعارف السائدة في البلدان الأخرى، استغلالها

¹ - اللوح أحمد عبد الله، تقييم أنشطة البحوث والتطور في صناعة الدواء المصرية في ظل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية trips المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد3، 2005، ص33.

² - أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2011 ص ص163-164.

في الحصول على براءات اختراع، وكما كانت حماية هذه الابتكارات المزعومة عن طريق براءات الاختراع تشكل تهديدا للثروة البيولوجية للبلدان النامية وتتضمن اعتداء على حقوق المعرفة الوطنية.

ولعل بيان ما تعرضت له بعض البلدان النامية من اعتداءات يوضح مدى خطورة هذه الظاهرة وأهمية التصدي لها⁽¹⁾.

وأبرز الأمثلة تلك البراءات التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية وتتعلق بنبات النيم "Neem" ونوع من الأرز يسمى "basmatic rices"

النيم "Neem" هي شجرة تزرع في الهند وفي دول جنوب شرق آسيا وفي إفريقيا كما تم زرع 50 ألف شجرة نيم في الأراضي المقدسة في منطقة عرفات بالمملكة السعودية وتستخدم هذه الشجرة في إبادة الحشرات ومقاومة الأمراض الفطرية التي تصيب النباتات والمحاصيل، كما يستعمل زيت النيم في علاج البشرة ويدخل في صناعة صابون طبي، ويستعمل في منع انتشار عدوى الملاريا.

كما أن للشجرة استخدامات أخرى متنوعة في صناعة الدواء معروفة في الهند منذ زمن بعيد وقد منحت عدة براءات إختراع تتعلق بمنتجات مصدرها مواد مشتقة من شجرة النيم غير أن أكثر البراءات التي أثارت جدلا لاعتمادها على معارف أو معلومات معروفة في الهند تلك التي منحت لشركة (w.R.grace) الأمريكية.⁽²⁾

ورغم الاعتراضات التي أثيرت بشأن حصول هذه الابتكارات المزعومة على براءات اختراع إلا أن مكتب البراءات الأمريكي لم يغير موقفه من حمايتها.

¹ - حاج عبد الحفيظ نسرين، المرجع السابق، ص 127-128.

² - حاج عبد الحفيظ نسرين، المرجع نفسه، ص 128.

أما الـ (basmati rices) فهو صنف من الأرز يزرع في الهند و باكستان ويتميز بدرجة عالية من الجودة، و رغم زراعة هذا الصنف في الهند منذ زمن بعيد وتصديره إلى الخارج فقد منح مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكية في سبتمبر 1998 براءة اختراع لشركة أمريكية هي (RIC. TEC. INC) ولم تنجح الاعتراضات التي أثبتت من طرف الهند في إلغاء تسجيل البراءة.

ويتضح لنا من استعراض المثالين خطورة ظاهرة استيلاء البلدان المتقدمة على الثروات البيولوجية و المعارف المحلية لدى البلدان النامية، لذا يجب على هذه الأخيرة عند إعداد قوانينها أو تعديلها لتوافق أحكام اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، أن تراعي مصالحها الوطنية حيث نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لسنة 1992 قد اعتبرت هذا الحق من حقوق السيادة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مجال نقل التكنولوجيا

للتكنولوجيا تعريفات متعددة فهي كفن الإنتاج أي الأساليب والوسائل المستخدمة في عمليات الإنتاج أو مجموعة الاختراعات ومجموعة الأسرار الصناعية المطبقة في الصناعة أو هي التطبيق العملي للاكتشافات العلمية والاختراعات المختلفة التي ينتج عنها البحث العلمي.

وعرفت الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتقدم التابعة لها التكنولوجيا بأنها المعرفة المنظمة المؤدية لتصنيع المنتج أو تطبيق طريقة معينة لتقديم خدمة

¹ - تيهامي محمد، المرجع السابق. ص ص 110-111.

ما بما فيها أية معرفة إدارية أو تسويقية مرتبطة بها وتعبير آخر فالتكنولوجيا هي مزيج من الآلات والمعرفة.

يتم نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر وعن طريق المشروعات المشتركة أو التراخيص باستعمال حقوق الملكية الفكرية.⁽¹⁾

لقد حاول واضعوا اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أن يضيفوا عليها سمة أنها اتفاقية لنقل التكنولوجيا ولقد ورد ذلك في أكثر من موضع وتشير المادة السابعة من الاتفاقية السابقة إلى انه من شأن حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية أن تساهم في ترقية الإبداع ونشر التكنولوجيا ونقلها لصالح منتجي المعارف التقنية ومستخدميها، وذلك بطريقة تجعل الحياة الاقتصادية والاجتماعية أكثر ملائمة وتضمن التوازن بين الحقوق والواجبات.⁽²⁾

ولكي تتحقق عملية نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بنجاح لا بد من الحماية الكافية لعناصر الملكية الفكرية والصناعية، ودون هذه الحماية لن يتمكن مالكي التكنولوجيا على نقلها أو إعطاء تراخيص عليها، كما أنه دون وجود حماية فعالة لن يتمكن الطرف المحلي من توطين التكنولوجيا وتحسينها وملائمتها للظروف المحلية وهنا تثار مسألة تدخل حكومات البلدان النامية والأقل نموا بقواعد قانونية أمره لتنظيم عقود نقل التكنولوجيا بين مالك التكنولوجيا ومستوردها وذلك من أجل تحسين المركز التفاوضي للطرف المستورد للتكنولوجيا وللمحد من احتكار مالك التكنولوجيا قدر الإمكان، كل ذلك بهدف توطين التكنولوجيا محليا.

من المعروف أن هناك مجموعة من القيود التي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا التي تقيد حرية مستورد التكنولوجيا في استخدامها أو تطويرها، وهذه القيود ينظر إليها على أنها

¹ - تيهامي محمد، المرجع نفسه، ص 116.

² - شيخة ليلي، المرجع السابق، ص 58.

معيقة لعملية المنافسة ومنع احتكار الدول المتقدمة، كما أن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أعطت الدول حق الرقابة على مثل هذه القيود في المادة 40 منها.⁽¹⁾

ويمكن القول أن الرقابة من قبل البلدان النامية والأقل نمواً على هذه الشروط تكون عن طريق تطبيق قواعد المنافسة ومنع الاحتكار وليس عبر التدخل المباشر في الصفقة بموجب قواعد آمرة، خشية من هروب مصدري التكنولوجيا بهذه الرقابة المباشرة وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتعارض هذه الرقابة مع حقوق مالكي التكنولوجيا المنصوص عليها في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة⁽²⁾.

وعليه نجد أن نقل التكنولوجيا عملية معقدة ومركبة تعتمد على عناصر تتعلق بالدول المتقدمة ومدى استعدادها لنقلها إلى البلدان النامية ومدى استعداد وقدرة هذه الأخيرة على اكتساب هذه التكنولوجيا من المصادر الأجنبية من جهة أخرى وكما رأينا أن البلدان النامية في حاجة شديدة لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلا أن هذه الأخيرة تقيد ذلك من خلال تكريس احتكارها للسوق وإطالة هيمنتها على المنافسة في السوق العالمية، إذ تؤدي قواعد اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على النحو الذي شاهدناه إلى تعزيز وتقوية الوضع الاحتكاري للشركات متعددة الجنسيات في السوق⁽³⁾.

¹ -انظر المادة 40 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على موقع الأنترنت

WWW.gccpo.org/trips.pdf:

² - حاج عبد الحفيظ نسرين، المرجع السابق، ص 129-130.

³ - أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 161.

المبحث الثاني

انعكاسات اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية

إن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة قد تم إنشاءها من طرف الشركات متعددة الجنسيات والبلدان المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وفي هذا الصدد يمكننا القول بأن هذه الاتفاقية المذكورة جاءت لخدمة مصالح شعوب هذه الدول على حساب البلدان النامية.

لذا سوف نقوم من خلال هذا المبحث بدراسة الصعوبات الموجودة في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالنسبة للبلدان النامية (المطلب الأول) والجوانب الايجابية والسلبية في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصعوبات الموجودة في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالنسبة للبلدان النامية

رغم التيسيرات التي حصلت عليها البلدان النامية ومنها الفترات الانتقالية و الدعم المالي التي وافقت الدول المتقدمة على منحها للبلدان النامية جاءت ضرورة لضمان مشاركة هذه الأخيرة في منظمة التجارة العالمية باعتبارها سوقا رئيسية لمنتجات الكثير من الدول المتقدمة، إضافة إلى كونها مصدرا رئيسيا للسلع الأولية والمواد الخام فإن هذه الامتيازات والحوافز التي أوجدتها الاتفاقية للبلدان النامية أغلبها مؤقتة ووجدت لكي تستطيع هذه الاخيرة القيام بإعادة تنظيم اقتصادياتها وتعديل تشريعاتها الوطنية وسياساتها التجارية بما يتوافق مع النظام التجاري العالمي الجديد.

ومن ثم فإنه يلزم التنبية إلى أن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تفرض التزامات ثقيلة على البلدان النامية.⁽¹⁾

وعليه سنقوم بدراسة كل من معوقات اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (الفرع الأول) والتحديات المفروضة على البلدان النامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معوقات اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

تضع اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة عراقيل أمام البلدان النامية ونلفت الأنظار في هذا السياق على نوعين من المعوقات التي ستؤثر تأثيرا مباشرا في البلدان النامية ألا وهي فرض عشرين عاما كحد أدنى لحماية براءة الاختراع، صعوبات تنفيذ الترخيص الإجباري.

أولا- فرض عشرين عاما كحد أدنى لحماية براءة الاختراع:

مع التطور المتواصل في العلم والتكنولوجيا يجري باستمرار تقصير لدورات حياة المنتجات والمقصود بذلك ان وضع حد أدنى قدره عشرين عاما لحماية البراءات يعد أمر غير منطقي، حيث تنتهي دورة المنتج قبل مرور العشرين عاما بفترات تطول أو تقصر حسب نوع المنتج، وبالتالي يكون هناك تمديد للحماية بدون مبرر وهو الأمر الذي يؤدي إلى تأخير كبير في الاستفادة العامة من المنتج خاصة بواسطة بلدان العالم الثالث، ذلك في الوقت الذي تنتشر فيه الشركات العالمية الكبرى بواردات ريع المعارف التكنولوجية بأكثر مما يتحقق كمقابل لتغطية تكاليف الأبحاث.⁽²⁾

1 - حازم حلمي عطوة، المرجع السابق، ص 205.

2 - شاشوة ياسين، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص عقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص 180.

إن المثال البارز في هذا الخصوص يأتي من أكثر الصناعات حرصا على البراءة وهي صناعة الدواء، وهنا نشير إلى أنه طبقا للدراسات والمتابعات المنشورة في الولايات المتحدة الأمريكية وبواسطة بعض الجماعات العامة من أجل حماية المستهلك فيها، فإن إحدى شركات الدواء الكبرى تقوم بعمل ضغوط على الجماعات المعنية باتخاذ القرار والتأثير فيه (الحكومة، الكونجرس)، من أجل الحصول على مد الاحتكار الخاص بإحدى أدويتها لمدة ثلاث سنوات وهذا بالإضافة إلى الفترة الأصلية الممنوحة لبراءة الدواء.

يبقى فيما يتعلق بمحاولات الشركات الدوائية الكبرى تمديد فترة احتكارها لمنتجاتها لأكثر من الفترة الممنوحة لها وهي عشرين عاما على الأقل إن هذه المحاولات تأخذ أيضا أشكالا أخرى غير مباشرة، من هذه الأشكال إدخال تعديل ما على الدواء، وذلك مثل صناعته وتحضيراته بدرجة نقاء أكبر وهو الأمر الذي يؤدي إلى تطويل فترة الحماية لمصلحة الشركة المحتكرة للدواء لفترة ربما تصل إلى عشر سنوات أو يزيد.

وهنا يمكننا القول بأنه من 857 طلبا تم قبوله لتسجيل دواء جديد بواسطة هيئة الأغذية والأدوية الأمريكية على مدى التسعينات من القرن العشرين، نجد أن 311 طلبا فقط كانت تختص بأدوية تعتبر مواد كيميائية جديدة تماما، بينما اختصت بقية الطلبات بمنتجات دوائية معروفة من قبل تمت صياغتها في مستحضرات أو توليفات دوائية جديدة⁽¹⁾.

ثانيا - صعوبات تنفيذ الترخيص الإجباري:

تتضمن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة القليل من القيود القانونية ضد الترخيص الإجباري، ومنحت هذه الاتفاقية للبلدان النامية الترخيص بإنتاج منتج ما لإحدى الشركات الوطنية عند حاجتها إلى هذا المنتج لمواجهة احتياجات وطنية ملحة يصعب تلبيتها خلال الاحتكارات و الأسعار التي تفرضها الشركات العالمية الكبرى

¹ - محمد رؤوف حامد ، عولمة التجارة ومصالح شعوب الجنوب، د.د.ن، القاهرة، 2001، ص ص 217-218.

صاحبة البراءة، و على سبيل المثال بلغ سعر عبوة من دواء الإيدز 18 دولار بينما يمكن أن تكلف فقط ثلث دولار واحد بالتصنيع المحلي غير الاحتكاري ، إلا أن التهديدات السياسية الصادرة عن شركات الصناعية الدوائية لاسيما الشركات متعددة الجنسيات منها، تمكنت حتى الآن من منع معظم البلدان النامية من تصنيع الأدوية الجنيسة.

ولقد حاولت حكومة جنوب إفريقيا تصنيع أدوية الإيدز بموجب الترخيص الإجباري إلا أن الشركات متعددة الجنسيات أقامت النزاع ضدها واتهمتها بالسرقة واستغرقت القضية عدت سنوات، بينما عدد الوفيات بالإيدز يتزايد بالملايين، ويتضح لنا عمليا وجود عدد من الصعوبات أمام البلدان النامية بشأن ممارسة الترخيص الإجباري.⁽¹⁾

الفرع الثاني

التحديات المفروضة على البلدان النامية

بالعودة إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة نجد العديد من التحديات تواجه البلدان النامية من أجل التأقلم مع هذه الاتفاقية يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً- الالتزام بتطوير أنظمة حماية الملكية الفكرية:

تتطلب الاتفاقية استحداث أنظمة تكفل تطبيق نصوص الاتفاقية ويعني ذلك أن على العديد من الدول المنظمة للمنظمة أن تبدأ في التكيف مع الاتفاقية ابتداء من يناير عام 2000 وأن تبدأ في منح البراءة للأدوية والكيماويات الزراعية بدأ من يناير عام 2005 وخلال هذه الفترة يجب على الدول المعنية إيجاد إدارات مختصة لتستقبل ملفات طلب حقوق الملكية الفكرية⁽²⁾.

¹- حاج عبد الحفيظ نسرين. المرجع السابق ص ص 113-114.

²-- شاشوة ياسين، المرجع السابق، ص 183.

ثانيا - صعوبة تقليد الاختراعات:

إن تطبيق اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة سوف يجعل من الصعب على المصنعين تقليد منتج مسوق ومحمي ببراءة اختراع وسيؤثر بصورة كبيرة على الصناعات القائمة على التقليد ومدى قدرتها على طرح منتجات جديدة.⁽¹⁾

ثالثا - استغلال الإرث العلمي للدول:

خلال السنوات القليلة الماضية تقدمت العلوم في مجال التقنية الحيوية والهندسة الوراثية وتمت العديد من الاكتشافات في هذا المجال وكان مصدر الأصول الوراثية لهذه الاكتشافات العديد من النباتات والتي تنوطن البلدان النامية خاصة المدارية منها والحقيقة أن هذه الاكتشافات ما كانت تتم لو لا المعلومات الشعبية عن استعمال النباتات أو غيرها التي تتوارثها الأجيال المتعاقبة في هذه البلدان وهناك العديد من الطرق الزراعية والمعلومات عن مبيدات الحشرات والأعشاب الضارة التي يعرفها الفلاحون في هذه الدول، والتي قدمت على طبق من الذهب العديد من براءات الاختراع التي تملكها العديد من شركات البلاد المتقدمة.⁽²⁾

المطلب الثاني

الجوانب الإيجابية والسلبية في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية

لقد وضعت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تحت ضغوط الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات العاملة في مجالات الملكية الفكرية والبحث والتطوير وبراءات الاختراع بغرض المحافظة على التفوق وفتح أسواق جديدة على الدوام وما

1 - قابل محمد صفوت، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، دار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 276.

2 - شاشوة ياسين، المرجع السابق، ص 183.

على البلدان النامية إلا أن تقبل وتنظم إلى هذه الاتفاقية لكي تحضى بقليل من التقدم والتكنولوجيا.

بالرجوع إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة نجدها تضم مجموعة من الإيجابيات تخدم مصالح البلدان النامية من جهة وتقابلها مجموعة من السلبيات تعارض هذه المصالح من جهة أخرى.

وعليه سنتعرض إلى الجوانب الإيجابية (الفرع الأول) والجوانب السلبية (الفرع الثاني) وأخيرا سنتعرض إلى كيفية مواجهة البلدان النامية للجوانب السلبية الناتجة عن تنفيذ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجوانب الإيجابية

بالرجوع إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة نجد أن هناك من يجد أن هذه الاتفاقية تحتوي على مجموعة من الايجابيات تخدم مصالح البلدان النامية يمكن إجمالها فيما يلي:

– استطاعت البلدان النامية الاستفادة من الفترات الانتقالية التي نصت عليها اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وبهذه الفترات يمكن لها ترتيب أوضاعها وتعديل قوانينها وتشريعاتها الوطنية حتى تتفق مع الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

– إن تأخير البلدان النامية في الانضمام إلى اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة سوف يؤدي إلى تمتعها باستغلال ابتكارات معينة، دون أن يعتبر ذلك اعتداء أو إخلالا بالالتزامات الدولية.

– استفادة البلدان النامية بانضمامها لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالمعاملة التفضيلية التي جاءت بها اتفاقية برن، طبقا لنص المادة 1/9 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة⁽¹⁾ "تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 حتى 21 من معاهدة برن 1971 وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من معاهدة أو الحقوق النابعة عنها...."⁽²⁾.

– العمل على زيادة التجارة بين البلدان النامية الأعضاء فتطبيق قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من شأنها إظهار مزايا الاندماج والتكامل الاقتصادي وتسهيل العملية التجارية بين تلك البلدان.

– تشجع الاتفاقية البلدان النامية على زيادة الإنفاق على البحوث والتطوير نظرا لإمكانية استعادة هذا الإنفاق في شكل اختراع أو ابتكار مما يقلل من فاتورة الواردات من هذه البنود.

– حققت البلدان النامية استفادة قصوى من خلال حماية حقوق أصحاب الابتكارات وخلق تكنولوجيا متطورة ملائمة لاحتياجات البيئة المحلية ، ومن ناحية أخرى ستتمكن البلدان النامية من حماية العلاقات التجارية من الغش التجاري والصناعي وحماية المستهلك.

– من شأن حماية حقوق الملكية الفكرية توفير الحماية للبلدان النامية الأعضاء في مواجهة البلدان المتقدمة، ولذلك فإن التزام الدول الأخيرة بالأحكام والقواعد الموجودة باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، خاصة ما يتصل منها بوسائل تسوية المنازعات

¹ - حاج عبد الحفيظ نسرين، المرجع السابق، ص ص 115-117.

² - أنظر المادة 1/9 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، على موقع الأنترنت

التجارية القائمة يحد من سلطة هذه الدول المتقدمة في استخدام تشريعاتها المحلية للضغط على البلدان النامية.⁽¹⁾

- هناك العديد من الفرص والخيارات المطروحة أمام البلدان النامية لاستقطاب التكنولوجيا واستكمال مسارها التنموي باعتبارها مستوردة للتكنولوجيا المتطورة في الدول المتقدمة.⁽²⁾
- تسهم الحماية في تحويل الأفكار المجردة إلى سلع ذات فائدة، إلى جانب تقديم حماية للجهود الإبداعية والمالية وازدهار الأعمال التجارية والقدرة على المنافسة في الأسواق بالإضافة إلى المحافظة على السمعة التجارية.
- الإفصاح على المعلومات التي تتضمنها براءة الاختراع يسمح لأصحاب المهارات في المجال التكنولوجي الاستفادة من المعلومات التي يتضمنها الاختراع وتنفيذ الاختراع بعد انتهاء مدة حمايته، غير أن فهم واستيعاب شروحات ومعلومات البراءات يتطلب مستوى عال من المعرفة والدراية التقنية من طرف الأشخاص الذين يفحصون هذه الطلبات أو الذين من المفترض أنهم سيستفيدون من تلك التكنولوجيا محل الحماية وهو ما لا يتوفر في البلدان النامية بالقدر المطلوب.
- تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الابتكارات الوطنية، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يمثل مصدرا رئيسيا لنقل التكنولوجيا، وهذه تعد وسائل مفيدة للبلدان النامية للاستفادة من المعلومات التي تحتويها البراءات، والعمل على تشجيع الابتكارات المحلية للاستفادة من الاستثمار الأجنبي المباشر في بناء المقدر التكنولوجية.⁽³⁾

1 - حازم حلمي عطوة، المرجع السابق، ص 214-216.

2 - شيخة ليلي، المرجع السابق، ص 75.

3 - مخلوفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 135.

وفي الأخير نشير إلى أن ايجابيات اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة غير مؤكدة على الإطلاق فهي مشكوك فيها إلى حد كبير وذلك بما يقابلها من سلبيات عديدة.

الفرع الثاني

الجوانب السلبية

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة رغم ما تحتويه من آثار ايجابية تتعلق بحماية الفكر والإبداع والابتكار وتشجيع البحث والاختراع ونقل التكنولوجيا فهي لا تخلو من الآثار السلبية ومن بينها:

- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تشدد من قبضة الدول الصناعية على نقل التكنولوجيا من خلال رفع أسعارها وإطالة مدة حماية الحقوق المدرجة بها، وهذا معناه حبس الأسرار العلمية والاختراعات الجديدة في دول الشمال والحكم على الجنوب بالبقاء في دائرة التخلف⁽¹⁾.

- تمديد فترة الحماية إلى أكثر من عشرين عاما يعتبر تمديد لاحتكار التكنولوجيا وتبعية البلدان النامية للدول المتقدمة وذلك إما عن طريق الضغط السياسي أو عن طريق ما يلجأ إليه بعض أصحاب الملكية الصناعية الذي يعرف "بديمومة الاخضرار" ويشاهد في اختراعات المنتجات الصيدلانية و التي تتمثل في أن صاحب الاختراع إذا أحس بأن مدة الحماية اقتربت من الانتهاء يحاول مد فترة الحماية لمدة أطول من خلال إعادة صياغة شكل الدواء أو إضافة شيء له لتحويله إلى صورة جديدة أو إدخال تعديل عليه⁽²⁾.

¹ - على ابراهيم، المرجع السابق، ص 317.

² - مخلوفي عبد السلام، المرجع السابق، ص 137.

- يظل البحث العلمي والتطوير متركزا في الدول الصناعية، كما أن أنشطة البحث العلمي والتطوير من قبل المشروعات في البلدان النامية تتسم بالندرة الشديدة، بينما يتوافر دليل على أن المشروعات الأجنبية تجري بحث علمي وتطوير في البلدان النامية، إلا أن هذه الظاهرة محدودة للغاية ويتم تفسيرها بعوامل خاصة جدا.
- وبصفة عامة لا ترتبط الملكية الأجنبية على نحو ذات مغزى أو ربما يكون الارتباط سلبيا فيما يتعلق بأداء البحث العلمي والتطوير، أكثر من هذا تكون كثافة البحث العلمي والتطوير في بعض الحالات من قبل المشروعات التي يسيطر عليها الأجانب أقل من نظيرتها التي يتم السيطرة عليها محليا وبدلا من عولمة أنشطة البحث والتطوير على نحو حقيقي تكشف الاتجاهات الحالية أن هناك لامركزية متواضعة في مثل هذه الأنشطة في داخل العالم المتقدم مع تأثير محدود على البلدان النامية⁽¹⁾.
- زيادة احتكار البلدان المتقدمة لركائز المعرفة العلمية والتكنولوجيا سوف ينتج عن هذا الاحتكار زيادة تبعية البلدان النامية الأعضاء لاقتصاديات الدول المتقدمة لعدم قدرتها على ملاحقة التطورات العلمية والتكنولوجيا بسبب ارتفاع تكلفة البحث والتطوير.
- إن تنظيم سوق الملكية الفكرية و انتشاره مع تحرير التجارة العالمية وتوفير الحماية القانونية ينتج عنه التهديد بتدهور الثقافة في البلدان النامية نتيجة الغزو الثقافي الشرس القادم من الخارج وذلك يتطلب من هذه البلدان الاستعداد لذلك والعمل على تنقية الثقافة المستوردة واستبعاد كل ما هو ضار ويهدد الآداب العامة وذلك من أجل الحفاظ على القيم والتقاليد.

¹ - كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التريبس وخيارات السياسات، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، السعودية، ص 58-59.

كذلك من سلبيات انفاذ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة فرض وتوقيع عقوبات على البلدان النامية الأعضاء، وذلك في حالة عدم تنفيذها الكامل للالتزاماتها المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾.

- الأثر السلبي لحماية حقوق الملكية الفكرية على اقتصاديات البلدان النامية بالنسبة لتحويل التكنولوجيا إليها والاستفادة في هذا المجال ستكون للدول المتقدمة، كما أن حرية التجارة سيقابلها القضاء على الكثير من الصناعات الناشئة في البلدان النامية غير القادرة على مواجهة المنافسة القوية في الأسواق العالمية، وبذلك تزيد معدلات البطالة.
- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ستساهم في حرمان البلدان النامية من حقها في الحصول على التقنية المتطورة وسترفع تكلفة الحصول عليها⁽²⁾.

الفرع الثالث

كيفية مواجهة البلدان النامية للجوانب السلبية الناتجة عن تنفيذ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

نجد أن البلدان النامية تواجه العديد من المشاكل والمعوقات مما يؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق مكاسب من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بل تلحقها بخسائر وللتخفيف من التأثيرات السلبية لهذه الاتفاقية يجب على هذه الدول أن تقوم بدراسة وتحليل التسهيلات الممنوحة للبلدان النامية والأقل نمواً واتخاذ تدابير وإجراءات للحد من الخسائر وهناك أساليب عديدة يجب على البلدان النامية إتباعها ومنها:

- على البلدان النامية أن تتبنى من الإجراءات وتكلفة من المزايا ما يشجع المخترعين على الاستغلال المحلي للبراءات مثل تخفيض رسم إصدار البراءة للمخترع الذي يلتزم

¹ - حازم حلمي عطوة، المرجع السابق، ص ص 220-221.

² - الوافي آسيا، المرجع السابق، ص 118.

بالتشغيل المحلي و إنشاء جهاز إداري قوي لفحص وإصدار البراءات و تقديم الحوافز والإعفاءات الضريبية والجمركية، و تبسيط إجراءات وقيود الاستيراد والتصدير وغير ذلك⁽¹⁾.

– مشاركة البلدان النامية في ملكية البراءات التي تحصل عليها الشركات ومعاهد البحوث للدول المتقدمة والتي تكون ناتجة عن تطويرات من منتجات وطنية تراثية أو تطويرات تعتمد على عناصر من التراث الوطني للبلدان النامية ولهذا يجب على الدول المتقدمة الحصول على الإذن بإجراء بحوث وتطويرات بالاعتماد على المنتج الوطني وعلى عناصر التراث الوطني للبلدان النامية.

– استحداث مواد قانونية يكون من شأنها الحد من قدرة الشركات متعددة الجنسيات وكذلك الدول المتقدمة على القيام بإجراءات تعسفية قمعية ضد الدول التي تمارس حقوقها في الترخيص الإجباري⁽²⁾.

الدعوة بصورة محددة لأن تتم مراجعة اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من حيث القواعد والاشتراطات المستحدثة وما تمثله من إفراط في إصباغ الحماية على براءات الاختراع الواقعة في نطاق ملكية الدول الكبرى وما يعنيه ذلك من فاتورة تكاليف إضافية تتحملها ميزانيات البلدان النامية المحملة بالأعباء وما تتسبب فيه واقعا من انخفاض في قدرات وإمكانات الرعاية الصحية بهذه البلدان.

– أخذ البعد المحلي والإقليمي في مواجهة هذه الآثار سوف يكون أفضل في عملية المواجهة ويتمثل البعد المحلي في تهيئة المناخ الملائم في البلدان النامية للإبداع والابتكار، أما البعد الإقليمي يتمثل في إتباع سياسة موحدة في مجال حقوق الملكية الفكرية تعطي البلدان النامية فرصة أكبر باللاحق بالإبداع الذهني.

¹ - حاج عبد الحفيظ نسرين، المرجع السابق، ص 125.

² - شاشوة ياسين، المرجع السابق، ص 184.

- العمل على إنشاء هيئة أو مؤسسة تختص بشؤون الملكية الفكرية في المجالات المختلفة في كل بلد، وهذا الجهاز لا بد وأن يتضمن شبكة معلومات وقواعد بيانات ويرتبط بجميع الأجهزة السياسية والثقافية المسؤولة لكي يستطيع كل جهاز في بلد نامي أن يجري اتصالاته مع نظيره في البلدان النامية الأخرى⁽¹⁾.

¹ - حازم حلمي عطوة ، المرجع السابق، ص ص 228-229.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح لنا من خلال دراسة هذا الفصل أنه من المغالطة القول على أن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تستهدف أساسا على حماية المنافسة المشروعة والابتكارات النافعة للبشرية في جميع المجالات وخاصة البلدان النامية، ولكن الصحيح أن هذه الاتفاقية تعمل على حماية الدول المتقدمة على حساب البلدان النامية والدول الأقل نموا. كما ان هذه الأخيرة لا تستطيع الوقوف على قدم المساواة مع الدول المتقدمة خاصة بالنظر إلى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والزاميتها على الدول الأعضاء لاسيما في نطاق حقوق الملكية الفكرية والتي ستقوي احتكار الإبداع والتطور التكنولوجي لصالح الدول المتقدمة على حساب البلدان النامية.⁽¹⁾

وفي نفس المجال يترتب زيادة في النفقات التي تتحملها البلدان النامية باعتبارها مستخدمة لها خاصة الحقوق المتعلقة بقطاعات صناعة الأدوية والكيماويات والسلع الزراعية والأنظمة المعلوماتية، كما يترتب عليه ارتفاع نفقات الحصول على الخبرة والمعرفة الفنية من الدول المتقدمة، وهو ما سينعكس بدوره سلبا على نفقات الإنتاج وتدهور المزايا النسبية للصناعات القائمة على هذه المعرفة والجزائر باعتبارها دولة نامية وفي إطار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة قد ينجر عنه عدة آثار وانعكاسات على الاقتصاد الوطني وبسبب أن الجزائر قامت بعدة إصلاحات اقتصادية والتي بدأت تعطي نتائجها في مختلف القطاعات، فإن هذه الآثار المرتقبة على الاقتصاد الوطني قد تكون ايجابية أكثر منها سلبية إذا تم استغلال الفرص المتاحة بشكل جيد، بحيث يجب عليها حماية قطاعها الصناعي من خلال تحسين طرق التسيير والاستفادة من التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، وهذا عن طريق الاحتكاك بالشركات وكذا الحرص على حماية وتشجيع حقوق ملكيتها الفكرية.

¹ - شاشوة ياسين، المرجع السابق، ص216.

خاتمة:

تضمنت اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة نصوصاً موضوعية صيغت بصياغة أكثر مرونة مما ورد في الاتفاقيات الدولية السابقة، وذلك بإدخالها موضوعات لم تكن من قبل تعتبر مصنفاً و أعمال الملكية الفكرية و المتمثلة في برامج الحاسوب و المعلومات السرية و أولت كذلك اهتماماً بالغاً بشأن إنفاذ و اكتساب حقوق الملكية الفكرية، وتعد أيضاً هذه أول اتفاقية دولية أبرمت بشأن الملكية الفكرية تهتم بموضوع منع المنازعات و تسويتها، لكن رغم ما اشتملته هذه الاتفاقية من حماية لحقوق الملكية الفكرية إلا أنها لم تسلم من النقائص.

بحيث يرى أنصار هذه الاتفاقية أن بحماية حقوق الملكية الفكرية سيزداد النشاط الإبداعي و الابتكار والتقدم في البلدان النامية و البلدان المتقدمة على حد سواء، و سيزيد انتشار التكنولوجيا و السلع و الخدمات على المستوى الدولي، إلا أنه لا يوجد قدر كافي من الأدلة التي تؤكد على صحة هذا الرأي، وستحمل البلدان النامية تكاليف و نفقات أكبر في المستقبل مقابل حصولها على التكنولوجيا الحديثة، و ذلك في ظل الإحتكار الكبير للدول المتقدمة على معظم براءات الاختراع في البلدان النامية، و ضعف وسائل البحث و التطور العلمي في هذه البلدان نتيجة عدم ملائمة الإطار المؤسسي، و غياب الروح العلمية، و عدم الاهتمام بالابتكار و انخفاض الإنفاق على البحوث و التطوير (1).

على خلاف البلدان المتقدمة التي ستستفيد قدر أكبر من الأرباح الاحتكارية، و رغم الامتيازات و الحوافز التي وافقت هذه الأخيرة على منحها للبلدان النامية أغلبها مؤقتة و وجدت لكي تستطيع البلدان النامية القيام بإعادة تنظيم اقتصادياتها و تعديل تشريعاتها الوطنية و سياساتها التجارية بما يتوافق مع النظام التجاري العالمي الجديد.

¹ - بين زغبوة محمد، المرجع السابق، ص 112.

فهذه الاتفاقية تخدم مصالح البلدان المتقدمة على حساب البلدان النامية، خاصة و أن هذه الأخيرة لا تملك الوسائل و قوة المفاوضات بالمقارنة مع البلدان المتطورة، وما على البلدان النامية إلا أن تسرع بالتكيف مع هذا الواقع الجديد لأن الدولة العضو التي تريد الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية يكون عليها في نفس الوقت تنفيذ ما ورد فيها من التزامات ثقيلة، وعليها الاستفادة بأكبر قدر ممكن من التسهيلات التي جاءت بها اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتتخذ إجراءات للحد من سلبياتها و محاولة الإصلاح الاقتصادي و جعله قوي و الانضمام خاصة إلى التكتلات الاقتصادية لتحتمي من خلالها هذه البلدان النامية.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أحمد عبد الخالق ، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2011.
2. بن زغوية محمد، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية، دار النعمان للطباعة والنشر، د.ب.ن، 2013.
3. بندق وائل أنور ، موسوعة الملكية الفكرية، الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.
4. بهاجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية، دليل للإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006.
5. حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية ، الأردن، 2005.
6. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
7. سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية النظرة المعاصرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
8. سلامة مصطفى ، منظمة التجارة العالمية، النظام الدوري للتجارة الدولية، د.د.ن، د.ب.ن، 2006.
9. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .

10. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2008.
11. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، جولة أوجواي وتقنين نهج العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
12. الفتلاوي سهيل حسن، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
13. قابل محمد صفوت، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
14. كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التريبس وخيارات السياسات، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002.
15. الهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
16. محمد رؤوف حامد، عولمة التجارة ومصالح شعوب الجنوب، القاهرة، 2001.
17. محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

ب_ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-الرسائل الجامعية:

- 1- مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة Trips على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية دراسة حالة صناعة الدواء في الجزائر، أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

2-المذكرات الجامعية:

1. **برزيق خالد**، آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. **بركان نبيلة**، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة داي إبراهيم، 2010.

3. **تیهامي محمد**، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس على اقتصاديات الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، وجامعة الجزائر، 2001.

4. **حاج عبد الحفيظ نسرین**، المعاملة التفضيلية للدول النامية وفقا للقانون الدولي الاتفاقي المتعلق بالملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007.

5. **حمادي زويير**، حماية العلامات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

6. **شاشوة ياسين**، الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص عقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.

7. **شيخة ليلي**، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007.
8. **فتحي نسيم**، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. **الوفاي آسيا**، التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.
10. **موزاوي عائشة**، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تطوير مناخ الاستثمار (عرض تجارب دولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.

ج- المقالات:

1. **الأحدب عبد الحميد**، تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها، مجلة المحكمة العليا، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2012.
2. **بوشنافة صادق**، صناعة الأدوية في الجزائر وتحديات تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، حالة مجمع صيدال، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي د. يحيى فارس بالمدينة، العدد 5، 2011.
3. **اللحاح أحمد عبد الله**، تقييم أنشطة البحوث والتطوير في صناعة الدواء المصرية في ظل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية Trips المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، العدد 3، 2005.

د- النصوص القانونية:

1-الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة 1994، موقع الأنترنت
www.gccpo.org/trips.pdf

2-النصوص التشريعية:

- أمر رقم 03- 05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع، ج ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- أمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I-OUVRAGES :

1. BERANGERE TAXIL, L'OMC et les pays en developpement ,cedin-paris1, Paris, 1998.
2. BRUGNIERE JEAN MICHEL, et MALLET NATHALIE POUJOL et ROBIN AGNES, propriété intellectuelle et droit commun, universitaire d'aix-marseille, marseille, 2007.
3. YOUNG (A), Le transfert de technologie en droit international, Bedjaoui R.G,Paris,199.1

الفهرس

1..... مقدمة:

الفصل الأول

5..... أحكام اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

المبحث الأول: مبادئ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة وأنواع حقوق الملكية

7..... الفكرية

8..... المطلب الأول: مبادئ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

9..... الفرع الأول: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

11..... الفرع الثاني: مبدأ المعاملة الوطنية

12..... المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية

13..... الفرع الأول: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

17..... الفرع الثاني: الشارات المميّزة

20..... الفرع الثالث: المبتكرات الجديدة

28..... المبحث الثاني: إنفاذ واكتساب حقوق الملكية الفكرية ومنع المنازعات وتسويتها

29..... المطلب الأول: إنفاذ واكتساب حقوق الملكية الفكرية

29..... الفرع الأول: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

34..... الفرع الثاني: اكتساب حقوق الملكية الفكرية

35..... المطلب الثاني: منع المنازعات و تسويتها

- 35..... الفرع الأول:الشفافية
- 36..... الفرع الثاني:تسوية المنازعات
- 40..... خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

موقع البلدان النامية في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة

- 41..... بالتجارة
- المبحث الأول:خصوصيات اقتصاديات البلدان النامية و المجالات الأكثر تأثر باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في هذه البلدان 43.....
- 44.....المطلب الأول:خصوصيات اقتصاديات البلدان النامية
- 44..... الفرع الأول:البلدان النامية ومشكل التنمية
- 46..... الفرع الثاني:مؤتمر سياتل والبلدان النامية
- المطلب الثاني:المجالات الأكثر تأثر باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في البلدان النامية..... 48.....
- 48..... الفرع الأول:مجال صناعة الأدوية
- 51..... الفرع الثاني:مجال الزراعة
- 53..... الفرع الثالث:مجال نقل التكنولوجيا
- المبحث الثاني: انعكاسات اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية 56.....

المطلب الأول:الصعوبات الموجودة في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بالنسبة للبلدان النامية.....	56
الفرع الأول: معوقات اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.....	57
الفرع الثاني: التحديات المفروضة على البلدان النامية.....	59
المطلب الثاني:الجوانب الإيجابية و السلبية في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية	60
الفرع الأول:الجوانب الإيجابية.....	61
الفرع الثاني :الجوانب السلبية.....	64
الفرع الثالث: كيفية مواجهة البلدان النامية للجوانب السلبية الناتجة عن تنفيذ اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.....	66
خلاصة الفصل الثاني	69
خاتمة	70
قائمة المراجع	72
الفهرس	77

+